جامعـــة قـــاصـــدي مربـــاح – ورقلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة مـــاستر أكاديمي

الشعبة : حقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنـــوان:

مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

من إعـداد الطالبان

- فولاني موسى
- زيتوني راوية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- خويلدي السعـــــيد

أمام اللجنة المكونة من الســـادة:

الدكتورة	عبايدي دلال	رئيـــسا
الأستاذ الدكتور	خويلدي السعيـــد	مشرفـــا
الأستاذ	بن عمر ياسيـــن	مناقـــــشا

السنة الجامعية :2022/2021

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا بفضله وعونه ورحمته.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل ونخص بالذكر أستاذنا ومشرفنا السيد **خويلدي السعيد** الذي كان قدوتنا وأفادنا بكثير من النصح والإرشاد.

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين اللذان لم يبخلاني بالعون والنصح والدعاء وإلى كل من كان له لمسة في العلم والاطلاع وينبض قلبه بحب المعرفة...

أهديه إلى كل من بذل الجهد والجهيد وسخر كل الوقت للبحث والتنقيب لينفع بعلمه البشرية....

زيتوني راوية

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما﴾

إلـــى والـدي الكـريمين حفظهما الله وبارك فيهما وأطال في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة على دعمها و سندها .

إلـى أولادي قرة عيني .

إلى كل من لم تنساهم ذاكرتي ، ولم تسعهم مذكرتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

فـولاني مـوسى

قائمة المختصرات:

الرمز	التفصيل
ش.د.أ	القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها
ق.ب	القانون البحري الجزائري.
ق.ع	قانون العقوبات.
ق.د.أ.م	قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غيرالمشروعة.

مقـدمـــة

مقدمة:

إن الإنسان يحب البقاء يسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي والمعنوي، حتى وأنه مطالب بذلك، وعكس ذلك يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفكرة التي ولد عليها.

إن الهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال الشخص من مكان لآخر، وتمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية،ولأهميتها تعد إحدىأهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان والخصائص الديموغرافية للبشر، فهي ظاهرة اجتماعية وجدت ومازالت موجودة وسوف تبقى كذلك، ويلخص الكتاب " الفريد نورث وايتهيد أهمية الهجرة بقوله" عندما يتوقف الإنسان عن الترحال سيتوقف عن الصعود في سلم الارتقاء والبقاء".

إن الأصل في الهجرة أنها شرعية،إذ تتم بالطرق القانونية مما يرجع بالنفع والفائدة على الشخص المهاجر والدولة المهاجر إليها، وحتى الدولة التي هاجر منها،إلا انه ومع التطور الحاصل في العالم ومع سياسة تنظيم الهجرة وتقييدها ظهرت الهجرة العكسية والمسماة بالهجرة غير الشرعية أو السرية كرد فعل عن غلق الأبوابأمام الهجرة الشرعية إثر تلك السياسة المتبعة من طرف الدول في هذا المجال.

فالهجرة انتقلت من حق لصيق بالإنسان كونه في حاجة مستمرة إلى التنقل والترحال، ومن ظاهرة سوسيولوجية إلى جريمة أخذت أبعادا دولية خطيرة على المجتمعات سواء المصدرة أو المستقبلة لها، وأصبحت ذلك الهاجس الذي يهدد استقرارها وأمنها الداخلي، لما ينجم عنها من تداعيات وخيمة لا تقل خطورة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة وحتى الإرهاب، كما أن هذه الظاهرة ما لبثت حتى اتخذت منحا آخرا خاصة بعد رسم الحدود ووضع القيود وفق ما يقتضيه مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ونظرا لتغير المعطيات العالمية المتجددة،

وبروز ما يسمى العولمة، وتطور التكنولوجيا، واتساع الفجوة بين أقطاب العالم من حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي....،الأمر الذي مهد الطريق ولو بعدم احترام ما تقتضيه القوانين المعبرة عن سيادة الدولة بالدخول إليها بدون استئذان مما أدى إلى تعجيل قوى الاستقطاب بسد الثغرات وتشديد الإجراءات، والجزائر شأنها شأن أغلبية الدول المعنية بالقضية المطروحة، حيث سارعت إلى تنفيذ هذه الإجراءات على حدودها فور إعلان انضمامها إلى هذه الدول، ونلمس ذلك جليا من خلال المعاهدات التي صادقت عليها الجزائرفي المحافل الدولية.

على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

التوافق بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟**
- **ماهي الأسباب المؤدية إليها والآثار الناجمة عنها؟**
- **ومدى فعالية النصوص لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟**

تكمن أهمية الدراسة في أنها ظاهرة تهدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع مما تتركه هذه الظاهرة من مواجع في المجتمع من أضرار مادية وأخرى نفسية، خاصة أهل المهاجر وأصدقائه، وكذا كافة أفراد عائلته خاصة ما نشاهده اليوم بأنها أصبحت موضوع الساعة وأنها أصبحت تمس بالمجتمع ككل وليست بعائلة المهاجر فقط، أي أصبحت تولد الخوف في المجتمع ككل.

أما أسباب اختيارنا هذا الموضوع والخوض في معالجته هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية الأسباب الذاتية هي الميول والرغبة في إعداد بحث حول جريمة تهدد وتمس بأمن المجتمع والهجرة غير الشرعية هي جريمة خطيرة تهدد أمن المجتمع وسلامته، وذلك بما نلاحظه في الآونة الأخيرة من تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة، وما تلحقه من أضرار مادية ومعنوية بأهل المهاجر، وبما أنناأفراد من المجتمع فهذه الظاهرة تلحق بنا الضرر من قريب أو بعيد من خلال التخوف من خلال استغلال أحد أفراد الأسرة، بما أن هذه الظاهرة تطورت وانتشرت بصورة كبيرة في أوساط المجتمع ككل، وما نشاهده كذلك من خلال الوسائل الإعلامية من وقائع تحدث بصفة يومية، العديد من الشباب تهاجر عبر قوارب الموت، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الظاهرة من آثار، ومن بينها وجود الأفارقة في مختلف الشوارع بالإضافة إلى التخوف من انتشار أمراض مختلفة وانتشار الجريمة من سرقة واعتداء وغيرها.

أما الأسباب الموضوعية هي معالجة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، أي التطرق إلى الهجرة غير الشرعية كجريمة انتشرت بسرعة في قارة إفريقيا بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، وهذه الجريمة تهدد كامل الدول، ولذلك نلاحظ بأن حتى القانون الدولي جرمها بواسطة اتفاقيات وبروتوكولات، بالإضافة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تسعى من خلالها الدول في محاربة الهجرة غير الشرعية، وكذلك المشرع الجزائري قام بوضع نصوص قانونية للتجريم والمعاقبة على هذه الجريمة.

ولهذا الموضوع دراسات سابقة له كغيره من المواضيع، وبالرغم من كثرتها وتعددها، إلا أن هذه الدراسات وفي أغلبها قديمة غير مواكبة للتطورات التشريعية، إلا أنه تم إعدادها في السنوات التي جرم فيها المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية، وأكثر

الدراسات لهذا الموضوع كانت كظاهرة اجتماعية من ناحية وتم التطرق إليها من المنظور القانوني، واهم الدراسات التي اعتمدت عليها في بحثي هذا تتمثل في:

– أطروحة دكتوراه بعنوانالهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع،للدكتور بن يوسف القينعي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، تناولت هذه الدراسة الإطار النظري والتفسير الواقعي للهجرة غير الشرعية من ناحية والمنظومة القانونية للهجرة غير الشرعية من ناحية ثانية.

– أطروحة دكتوراه بعنوان مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،للدكتورة فريزة عودية، جامعة الجزائر 01،هذه الدراسة كذلك تناولت أسباب ودوافع وتداعيات الهجرة غير الشرعية ثم الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى وجود العديد من المقالات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل ولكل منهم وجهة خاصة عالج من خلالها هذا الموضوع.

لا توجد دراسة خالية من الصعوبات، فإن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة نقص المراجع التي تعالج هذا الموضوع من الناحية القانونية خاصة في التشريع الجزائري، ومن ناحية أخرى فاغلب المراجع تتحدث عن نفس المعلومات وتعالج الظاهرة من منظور واحد.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي للتطرق إلى التعريف بالمصطلحات التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة، أما المنهج التحليلي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية سواء الاتفاقية والبروتوكول على المستولى الدولي، أو القوانين الوطنية المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

لمعالجة جريمة الهجرة غير الشرعية والإجابة على إشكالية هذه الدراسة اتبعنا الخطة التالية:

التي تم تقسيمها إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الهجرة غير الشرعية الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين. في المبحث الأول تناولنا من خلاله مفهوم الهجرة غير الشرعية. أما المبحث الثاني فتم التطرق من خلاله إلى الهجرة غير الشرعية في الجزائر، الفصل الثاني مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري الذي تم تناوله من خلال مبحثين في المبحث الأول تناولنا مكافحة الهجرة غير الشرعيةفي الاتفاقيات الدولية، وفي المبحث الثاني مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.

وتوجنا بحثنا بخاتمة تتضمن الإجابة على الإشكالية، وحوصلة عن موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، وتم التطرق فيها إلى أهم النتائج بالإضافة إلى إبداء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

حرية التنقل هي من بين أهم حقوق، أي لكل فرد الحق في أن يغادر بلده الأصلي ليتجه إلى بلد آخر غير بلده الأصلي، وهذا الحق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 منه نصت على إنه: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة "، ومن هذا نلاحظ أن هذا الحق مكفول على الصعيد الدولي وحتى المستوى الوطني المنصوص عليه في الدستور، إلا أن حركة الأشخاص عبر الحدود، تفرض الدول وضع استراتيجية سياسية وأمنية تتبناها الدول من أجل حماية أمنها وسيادتها من التهديدات من قبل دخول المهاجرين غير الشرعيين، وهي عبارة عن دخول أشخاص عبر الحدود الدولية بطريقة غير قانونية، بغض النظر عن الأسباب الدافعة إلى الهجرة والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

هجرة البشر هي التنقل من أجل البحث عن ظروف أفضل للعيش الكريم، قد يختلف نوع الهجرة وكيفيتها وحتى الأسباب الدافعة لها، في وقتنا الحالي أصبحت هذه الظاهرة تعرف انتشارا كبيرا في المجتمع.

وعليه يصعب وضع تعريف جامع مانع ومتفق عليه سواء بين الفقهاء أو المشرع للهجرة، وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الهجرة، وهذا النوع تعددت أنماطه وتنوعت أسبابه فنتجت آثاره.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: أسباب وتداعيات الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فقد عرفها منذ الأزل بل من خصائصه، وأصلها في اللغة مأخوذ من الهجر أي ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.

و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرين كذلك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها لله إلى دار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق، بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر[1].

[1]–أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني (ض–ي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،2005، ص4087–4088.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف في تعريفها الباحثين كل حسب مجال تخصصه، ففي علم السكان فهي تعني الانتقال فرديا أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثا عن و ضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا، فإذا كانت المنطقة التيانتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية[1].

كما نجد لها تعريفات باختلاف المعايير، فقد يكون جغرافيا أو على أساس الدافع إليها، حيث عرفتها الأستاذة(Bergern) نقلا عن المعجم القانوني (Le Dictionnaire Juridique) الذي عرف الهجرة بأنها "العملية التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الأصلي في هذا التعريف نلاحظ الربط بين الهجرة من أجل إيجاد عمل في البلد المستقبل والعوامل الاقتصادية المتمثلة في الحصول على عمل[2].

الفرع الأول: المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعرفت بأنها " الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة "[3]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط، كما اعتبر السياحة هدف وغرض هؤلاء، إلا أن حياة الرفاهية ليست مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.

---

[1]– –عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص139.

[2]– محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر وإستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى ، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص329.

[3]–منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية والعالمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2012، ص447.

وعرفها البعض بأنها" قيام شخص لايحمل جنسية الدولة أو من غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول عبر إحدى منافذها الشرعية بوثائق مزورة "[1].

والملاحظ على هذا التعريف تركيزه على التسلل كأساس لها، كما أخذ بمعيار الإقامة بالدولة، إلا أن الواقع أثبت أنه قد تكون هجرة غير شرعية بقصد جعل الدولة ممرا لدولة أخرى.

في حين عرفها آخرون بأنها تعني " المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرون بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها تحقيقا لمنفعة شخصية، بمخالفة القوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول والإقامة في دول المهجر"[2].

وحتى هذا التعريف ركز على الدولة المستقبلة وأهمل دولة المنشأ والعبور التي تمسهم أيضا الهجرة غير الشرعية، كما جعل الإقامة غير الشرعية من قبيل الهجرة غير الشرعية.

وعرفت كذلك بأنها "الولوج أو دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول، والتي تتم عادة عن طريق تهريب المهاجرين أو من المهاجر نفسه، وأحيانا بتدخل سمسار يسهل الهجرة غير الشرعية"[3].

حتى هذا التعريف يفتقد إلى الدقة، فرغم ذكره لأهم أشكال الهجرة غير الشرعية إلا أنه ربطها بالغرض وهو العمل وإن كان هو الهدف الأساسي، إلا أنه ليس الغاية الوحيدة للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1]–محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،ص50.

[2]–حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014،ص30.

[3]–مصطفى محمد سمير، الهجرة غير الشرعية (موت من أجل الحياة)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد48، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة 2010،ص108.

من خلال كل هذه التعاريف وإن كانت صائبة في بعض جوانب الهجرة غير الشرعية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، فيمكننا تعريفها بأنها قيام الشخص أو مجموعة أشخاص بمغادرة إقليم الدولة ودخول دولة أخرى أو محاولتهم ذلك بغض النظر عن جنسية كل واحد منهم، دون إتباع الإجراءات القانونية ذات الصلة، ومهما كانت الغاية من ذلك وبأي شكل تمت، مع اختلافهم في المراكز القانونية.

و تجدر الإشارة أن تسميتها مختلف فيها وإن كان الاختلاف شكلا لا مضمونا مادامت تحمل نفس المعنى، حيث هناك من يطلق عليها الهجرة السرية IMMIGRATION CLANDESTINE، وأحيانا الهجرة غير القانونية IMMIGRATIONIRREGULIERES وأحيانا أخرى الهجرة غير الشرعية[1]IMMIGRATION ILLEGALE،

وتعد هذه الأخيرة في رأينا هي الأقرب للصواب كونها شاملة لكل المفردات الأخرى، ونظرا لتعدد هذه التسميات لها رأى الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة1999 ببانكوك استعمال مصطلح "الهجرة غير القانونية" كونها تنظم من طرف شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني: المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية

لقد أسال موضوع تحديد المعنى القانوني للهجرة غير الشرعية الكثير من الحبر بين فقهاء القانون الدولي بسبب التباين الحاصل في حصر معناها، وهذا ماسنوضحه من خلال تعريفها على المستوى الدولي ثمالوطني.

1)من منظور القانون الدولي: إن الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي لم يتفق على وضع تعريف محدد لها سواء بين الفقهاء وحتى الهيئات الدولية، ومرد هذاالتباين

[1] – –عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر العدد السابع، جامعة بسكرة، نوفمبر2011،ص98.

[2] –عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع السابق، ص98.

تضارب المصالح الجديرة بالحماية بين الدول، فلقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مواقف مختلفة[1]:

أ_رأي أول عرفها بأنها الدخول والخروج غير القانوني من والى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ب_ رأي ثاني اعتبر الهجرة غير المشروعة بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لإحكام القوانين الدولي والداخلي[2].

ج_ أما الاتجاه الثالث فعرف أصحابه الهجرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة[3].

ما يلاحظ على التعريف الأول أنه حصر الهجرة غير الشرعية في الشكل الجماعي ودون تحديد مدتها، في حين حصر التعريف الثاني الهجرة غير الشرعية بالغاية منها، فلا تكون كذلك ما لم تكن بغرض الإقامة الدائمة، وبالتالي فإن التعريف الثالث هو الأقرب للصواب كونه ركز على طبيعة الهجرة غير الشرعية بغض النظر عن هدفها أو طريقتها أو حتى مدتها.

أما الهيئات الدولية ذات الصلة بظاهرة الهجرة وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة فاعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة للأفراد بانتهاك قواعد دول المصدر والعبور والاتجاه،

---

[1]–أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010، ص211.

[2]––بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية : واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية2016/2015 ص16.

[3]– بن يوسف القينعي، نفس المرجع السابق، ص16.

فمن ناحية الدول المتجه إليها الدخول غير الشرعي سواء للإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه أية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق السفر أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة[1].

أما هيئة الأمم المتحدة فحصرت الهجرة غير الشرعية في تهريب المهاجرين أين ضيقت من نطاقها، وحتى المهاجرين حصرتهم في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها طبقا لنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في 15 نوفمبر 2000[2].

2) من منظور التشريع الجزائري:

إن وظيفة التشريع ليست وضع التعاريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة[3]، إلا أن المشرع الجزائري عرف الهجرة غير الشرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر، وذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر وهذا بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من الأمر 66_211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، المؤرخ في21 يوليو1966[4] والملغى فيما بعد بصدور القانون 08_11 المؤرخ في 25 يونيو2008 المتعلق ش.د.أ[5] الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الأمر السابق وذلك بمفهوم المادة الرابعة و الأربعين منه.

---

[1]–صبيحة بخوش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الثالث، جامعة وهران(الجزائر)،2014، ص10.

[2]–بن يوسف القينعي، نفس المرجع السابق، ص17.

[3]– يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك والمتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، وثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص21.

[4]– ج.ر.ع 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

[5]– ج.ر.ع 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط على الأجنبي ولم ينص على الجزائري الذي يهاجر بصفة غير شرعية، غير أنه تدارك فيما بعد بمقتضى القانون 98_05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم ق.ب[1] بنص المادة 545 على جنحة الإبحار خلسة من خلال التسرب إلى سفينة بنية القيام برحلة.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري ذكر السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية ولم يضع تعريفا لها، كما أنها جاءت في القوانين الخاصة وليست في القانون العام، إلا أنه وأمام تفاقم الظاهرة رجع للنص عليها بنوع من الدقة في القانون09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل ق.ع[2]

و ذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ق.ع "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، حيث أضاف مادة جديدة وهي المادة 175 مكرر1 التي نصت "... يعاقب بالحبس... كل ... يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ..."،فالمشرع استعمل مصطلح غير الشرعية للدلالة على المغادرة دون احترام الشروط القانونيةالمقررة عند الخروج من الوطن، أما الدخول غير المشروع فنص عليه في القانون08_11 السابق الذكر و الأتي تفصيلهما لاحقا ضمن المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة.

يتضح مما سبق ذكره أن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية، فهي مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة بوجه عام، ومنه فالهجرة غير الشرعية من الوجهة القانونية يمكن تعريفها بأنها قيام الشخص باجتياز حدود الدولة دون احترام الإجراءات الملزمة قانونا لذلك.

[1]– ج.ر.ع 47، المؤرخة في27 يونيو 1998.

[2]– ج.ر.ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات المقارنة تناولت الهجرة غير الشرعية بنفس المعنى أين ركزت على السلوك المادي المكون لهذه الجريمة إلا أنها كانت أكثر توسعا من المشرع الجزائري، فالمشرع المغربي مثلا عبر عنها بمغادرة الشخص للتراب المغربي بصفة سرية طبقا لنص المادة خمسين من القانون 03_02 المتعلق د.أ.م[1].

والمشرع التونسي الذي نظمها بمقتضى القانون 06_2004 الصادر في 03 فبراير 2004[2]، تحت تسمية الإبحار خلسة، حيث عرفها بالدخول أو الخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية، والذي وسع من دائرة الهجرة غير الشرعية إلا أنه حصرها عن طريق البحر فقط وهذا لا يتماشى مع تطور طرق الهجرة غير الشرعية التي تكون برا وحتى جوا وإن كانت الطرق البحرية الأكثر شيوعا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى المشرع الأردني الذي عرفها بالدخول أو الخروج من أراضي المملكة بصفة غير مشروعة بنص المادة 153 مكرر ق.ع المعدل سنة2010[3]،وعليه نشير في الأخير أن الهجرة غير الشرعية بالمفهوم

السالف الذكر قد تتداخل ببعض المفاهيم المشابهة لها لذا ينبغي تحديد معانيها ويتعلق الأمر خصوصا :

1_ العمالة غير المشروعة والتي يقصد بها مجموعة الأفراد الممارسين لأعمال غير مرخص بها في الوثائق المعطاة لهم، إلا أن إقامتهم قد تكون مشروعة، ومنه فثمة فرق بين الإقامة المشروعة والعمل غير المشروع.

2_ تختلف الهجرة غير الشرعية عن الإقامة غير المشروعة، فهذه الأخيرة هي انتهاء مدة الإقامة غير المشروعة غير أن الشخص لا يغادر تلك الدولة، فالشخص قد يدخل بطريقة

[1]– الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج.ر.ع5160.

[2]– المعدل للقانون 40–75 المؤرخ في 14 مارس 1975 والمتعلق بالدخول والخروج من التراب التونسي.

[3]– كانت منظمة بمقتضى المادة 03/149 ق.ع تحت تسمية "التسلل من و إلى أراضي المملكة".

قانونية ولمدة معينة ولكنه لا يغادرها، وتعتبر المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي تعاني من هذه المشكلة حيث يأتيها الأشخاص لأداء مناسك الحج أو العمرة وعند انتهائهم من ذلك لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية.

3 _ و أخيرا تختلف الهجرة غير الشرعية عن الهجرة السرية التي يقصد بها التسلل بالدخول خفية إلى الدولة بعيدا عن أعين مراكز المراقبة، لكن من أجل تحقيق أهداف مختلفة قد تكون سياسية أو أمنية أو ما إلى ذلك، فالشخص هنا يعتبر متسللا لامهاجرا[1].

المطلب الثاني: مظاهرالهجرة غير الشرعية

إن للهجرة غير الشرعية أشكالا، ومرد ذلك تباين المستوى المادي للمقبلين عليها، كما تستعمل فيها كافة الطرق البرية والبحرية والجوية لاختلاف موقع دول المنشأ ودول المقصد.

الفرع الأول : أشكال الهجرة غير الشرعية

نظرا لاختلاف الظروف المادية لكل شخص يريد الهجرة على نحو غير شرعي فللهجرة غير الشرعية شكلين رئيسيين وذلك تبعا لمعيار العدد.

أولا_الشكل الفردي:

يتحقق هذا الشكل بقيام المهاجر غير الشرعي بالقيام بالهجرة غير الشرعية بمفرده منذ لحظة التفكير فيها حتى تنفيذها، وذلك باستعمال وسائل متعددة كتزوير جواز سفره أو التسلل إلى السفينة من أجل الاختباء فيها، مستخدما في ذلك الطريق الذي يتماشى وظروفه المادية والمعنوية، فقد يكون بريا أو بحريا أو حتى جويا، فما بين سنتي 2007_2009 ألقت مصالح الأمن على مستوى الحدود الجزائرية حوالي ثلاثمائة وتسع وستين شخص محاولا الدخول بصفة غير شرعية.

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة)، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص12.

إلا أن هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية قليل الانتشار بسبب التكاليف المرتفعة التي تقابلها ضعف المواردالمادية للمهاجر غير الشرعي، لذا يلجأ ويفضل المهاجرين غير الشرعيين الهجرة في شكل جماعي[1].

ثانيا_الشكل الجماعي:

هذا الشكل من الهجرة غير الشرعية نقيض سابقه، وهو الأكثر انتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين للتقليل من تكاليفها بتوزيعها بينهم، ويتخذ بدوره مظهرين اثنين[2]:

أ_ الهجرة في كل مجموعات صغيرة:

يتحقق باتفاق جماعي بين جملة من الأشخاص من أجل الهجرة غير الشرعية، وهذا المظهرهوالأكثر استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر و أحيانا برا دون الاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص بجمع المال لاقتناء المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية كالقارب أو جهاز(GPS) مثلا، ثم اختيار اليوم والتوقيت المناسبين للقيام بالهجرة غير الشرعية مع مراعاة الحالة الجوية المناسبة، وفي مثل هذه الحالات غالبا ما يختار هؤلاء وجود مناسبة دينية أو وطنية أو رأس السنة الميلادية للشروع في الهجرة غير الشرعية بغية التملص من المراقبة الحدودية إن كانت برا أو من حراس السواحل إن كانت بحرا، وهو ما حاول القيام به نحو **أربعة عشر مهاجرا غير شرعيا** أين تم توقيفهم من طرف حراس السواحل قبالة سواحل عنابة بمنطقة رأس الحمراء متجهين نحو جزيرة سردينيا الإيطالية وكان ذلك ليلة عيد الأضحى المبارك من سنة 2013[3].

[1]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص44.

[2]– بن يوف القينعي، نفس المرجع، ص44.

[3]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص44.

ب_ الهجرة في إطار تهريب المهاجرين:

يعد أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية، حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظمة تتولى تدبير الخروج و الدخول للأشخاص، منها ذات طابع وطنيوأحيانا ذات طابع دولي تحت غطاء الجريمة المنظمة،حيث تمتاز بالتنظيم المحكم لها والاحترافية فيها مما يصعب كشفها وتفكيكها وذلك بتقسيم الأدوار، فجماعة تجلب المهاجرين، وجماعة مكلفة بتوفير الوثائق، إضافة إلى دور العابر والوسيط[1].

الفرع الثاني : طرق الهجرة غير الشرعية

إن البعد العالمي للهجرة غير الشرعية مرده التنوع وتعدد الطرق المستعملة فيها، حيث نجد المهاجرين غير الشرعيين يتفننون في اختيار أنسب المسالك الموصلة لدولة المقصد في أقصر وقت ممكن وبأقل التكاليف، وطرق الهجرة غير الشرعية هي:

أولا_ الطريق البري:

يعد هذا الطريق الأكثر استخداما خاصة في وقتنا الراهن بسبب الأزمات الأمنية والصراعات الداخلية التي تعيشها بعض الدول، فالجزائر مثلا أصبحت منفذا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجوار ونخص بالذكر تونس وليبيا ومالي، واستعمال هذا الطريق يقع بعدة وسائل، قد يكون عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع أو إحداث مخابئ بهيكل المركبة يصعب الكشف عنها، أو المرور عبر منافذ غير المراكز الحدودية، فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود الدولة برا بنفسه معتمدا على إمكانياته، وإما الاستعانة بشبكات تهريب

[1]–لتفصيل شبكات المهاجرين وهيكلتها راجع:

Emilie Derenne ، le trafic illicite de migrants en mer méditerranée : une menace criminelle sous contrôle، INHESJ، France، Février2013،P 13-25.

المهاجرين مقابل دفع مبلغ مالي متفق عليه مسبقا، وأهم هذه الطرق الصحراء لكبر مساحتها مما يسهل الإفلات من المراقبة الأمنية والموضحة في الخريطة المرفقة[1]:

الخريطة رقم(01) : الطرق البرية للهجرة غير الشرعية في شبه الصحراء

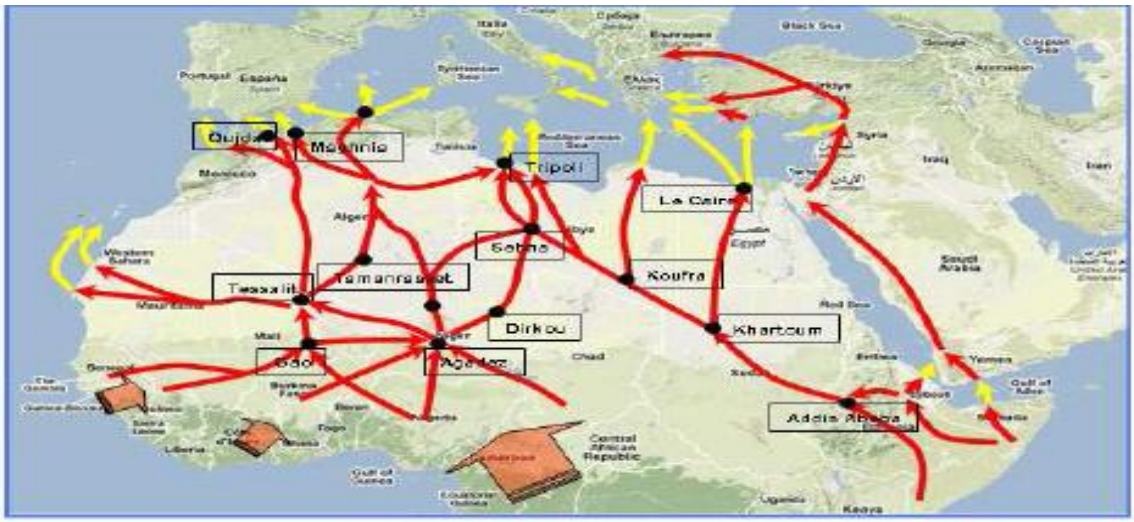

Source : Emilie Derenne،ibid، p30.

ثانيا_ الطريق البحري:

يعتبر الطريق البحري الأكثر تفضيلا وانتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين دولة المنشأ ودولة المقصد من جهة وقصر مدة السفر من جهة أخرى، فإسبانيا مثلا تبعد عن المملكة المغربية بحوالي أربعة عشر كلم فقط، وتبعد مدينة ألميريا الإسبانية عن شواطئ عين تيموشنت الواقعة غرب الجزائر مسافة ساعتين ونصف فقط بحرا، ولهذا الطريق ميزة أساسية تتمثل في الشكل الجماعي للهجرة غير الشرعية، حيث يقوم مجموعة من الشباب بشراء كل لوازم الرحلة تارة، و إما باتفاق مسبق مع شبكة من شبكات تهريب المهاجرين تارة أخرى، باستثناء بعض المحاولات الفردية كتسلل المهاجرغيرالشرعي إلى الميناء لركوب السفن الخاصة بنقل المسافرين أو التجارية بعد معرفتها زوايا الميناء وكل تفاصيل الرحلة، وأهم هذه الطرق البحرية توضحها الخريطة المرفقة[2]:

[1]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص46.

[2]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص47.

الخريطة رقم (02) : الطرق البحرية المعتادة في الهجرة غير الشرعية

Source : Emilie Derenne،Ibid، p 30.

غيرأن هذا الطريق محفوف بالمخاطر، فالكثير من المهاجرين غير الشرعيين كان مصيرهم الغرق والموت حتى أضحت تسمى بالقوارب المهاجرين بواسطتها بقوارب الموت بسبب عدد الراكبين فيها الذي يفوق طاقتها والمصير المأسوي لهم.

ثالثا_ الطريق الجوي:

يمثل الطريق الجوي بالنسبة للهجرة غير الشرعية أقل الطريق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين مقارنة بسابقيه رغم هذا فهو يعتبر أيضا من طرقها، ففرنسا مثلا تعاني من دخول الصينيين بصفة غير الشرعية إليها عن طريق الجو، حيث أفادت دراسة قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين غير الشرعيين التابعة لوزارة العمل الفرنسية بأن ثلاثة أرباع عدد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بالإقليم الفرنسي دخلوا جوا،**ثلاثين بالمائة** منهم دخلوا مباشرة، و **خمسة وثلاثين بالمائة** منهم دخلوا التراب الفرنسي عبر دول أوروبية أخرى[1].

إلا أن الطريق الجوي أصبح نادر الاستعمال نظرا لإجراءات المراقبة الصارمة والمشددة الموجودة على مستوى المطارات خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين للوثائق كون تزوير جواز السفر أو أية وثيقة سفر أخرى هو السبيل الوحيد

[1]–عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، فيفري 2014، ص38.

في ذلك، وبالخصوص في ظل تبني الدول الأوروبية الميثاق الأوروبي للهجرة و اللجوء الذي اشترط الفيزا البيومترية من أجل الدخول لدول الإتحاد الأوروبي بدءا من الفاتح جانفي سنة 2012.

ومهما كانت الطريقة المستعملة في الهجرة غير الشرعية، فإن المهاجرين غير الشرعيين لا يهمهم ذلك بقدر ما يهمهم مدى تحقيقها للغرض المراد الوصول إليه والمتمثل في تجاوز حدود الدولة ودخول دولة أخرى بأقل التكاليف وفي أقصر مدة زمنية ممكنة[1].

المطلب الثالث: أسباب وتداعيات الهجرة غير الشرعية

لهذه الظاهرة مخاطر عديدة وأغلب من يسلك هذا الطريق يموت في البحر أو يتم سجنهم أو يستغلون من طرف الجماعات الإجرامية والعديد من المخاطر الأخرى، ومنه فإنه يوجد دافع وراء هذه التضحية التي يقدمها وآثار تترتب عليها.

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية:

تعددت وتباينت أسباب الهجرة غير الشرعية فيما بينها إلا أن هناك أسباب ذات أهمية بالغة هي:

1-الأسباب الاقتصادية: هي أكبر الدافع للهجرة، ومن ناحية أخرى لما للاقتصاد من أهمية لأي دولة وهو يعكس نسبة تقدم وتطور أي دولة لأنه هو الأساس فيها[2].

والاقتصاد في الدول النامية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

التنمية الإنسانية المحققة في دول العالم النامية، والتجارة الدولية غير العادلة، وهما السببين الدافعين للهجرة غير الشرعية.

---

[1]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص48 .

[2]-غزالي محمد،الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2015ص78.

فالتنمية الإنسانية مرتبطة بالحاجيات الأساسية كالتغذية والسكن والأمن والصحة وغيرها، ومؤشر التنمية الإنسانية يرتكز على: مستوى الصحة ومستوى التحصيل العلمي، ومستوى المعيشة.

التجارة الدولية غير عادلة تتجلى في اللاتكافؤ في توزيع الدخل بين الأفراد مما يؤدي إلى انتشار الفقر، وهذا يظهر من خلال أن الثروة ترتكز في يد الأقلية بالمقابل تعيش الأغلبية بالقليل من الثروة[1].

وتنعكس الأسباب الاقتصادية على الهجرة نحو الدول النامية بسبب ما تقدمه هذه الدول من فرص للعمل ومستوى معيشي أفضل، لأن المهاجرين في دولهم الأصلية يعانون من نقص فرص العمل وتدني الأجور بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة وهذا ما نلاحظه في أغلب دول قارة إفريقيا ومن بينها مصر ومالي والنيجر وحتى الجزائر[2].

2- الأسباب السياسية:

وتتمثل هذه الأسباب في عنصرين أساسيين هما الدافع الأكبر للهجرة غير الشرعية هما:
-الاضطهاد القائم على انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية المحمية بموجب اتفاقيات دولية، و-عدم تطبيق معايير الديمقراطية بشكل صحيح[3].

فانتهاكات حقوق الإنسان تظهر من خلال الصراعات السياسية التي تعرفها معظم دول العالم بالأخص دول العالم الثالث، بالإضافة إلى نظام الحكم الديكتاتوري التي لا تراعي أدنى اهتمام بحقوق وحريات المواطنين مما أدى إلى هروب الأفراد إلى الدول الأوروبية الأكثر ديمقراطية، بالإضافة إلى البحث عن الأمن والاستقرار[1].

---

[1]-تاحي طارق، الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مؤلف جماعي ، ص352 إلى366.

[2]-أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011،ص46.

[3]-ونيسة الحمرونيالورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي 5+5،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016،ص77.

وذلك بسبب انتشار الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي في أوطانهم. ولذلك يقومون بالهجرة بعيدا عن تلك الظروف القاسية لأن العيش في مثل هذه الظروف يصبح شبه مستحيل، مما يؤدي إلى الهجرة غير الشرعية كحل أخير[2]، وهذا ما تشهده معظم الدول في الفترة الأخيرة من بينها سوريا وغيرها من الدول العربية التي تعيش عدم الاستقرار الأمني، والخوف من الاعتداءات نتيجة تلك الحروب الأهلية[3].

3-الأسباب الاجتماعية:

تتمثل في أهم العناصر التي تشمل البطالة أي انعدام فرص الشغل في مختلف القطاعات، وهو ما ينتج عنه تدني المستوى المعيشي وغلاء المعيشة، بالإضافة إلى زيادة النمو الديموغرافي وكل هذه العوامل تنعكس سلبيا على الأفراد وخاصة الشباب باختلاف أعمارهم وتخصصاتهم، مما يجعل الهجرة غير الشرعية هي حلم بهدف تحقيق مستقبل زاهر يتوفر كامل الضروريات من مسكن وعمل وأجر مناسب وغيره[4].

بالإضافة إلى أنه توجد عوامل أخرى من بينها العولمة التي هي عبارة عن التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم الذي أصبح من خلاله عبارة عن قرية صغيرة، وكذلك تطور مستوى البحث العلمي وذلك من خلال ما تقدمه هذه الدول في مجال التعليم، ومن ناحية أخرى تضييق الخناق على الهجرة الشرعية للدول الأوروبية خاصة لفئة الشباب[5].

---

[1]-صايش عبد المالك، مرجع سابق ص38.

[2]-عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص34.

[3]-عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مؤلف جماعي بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون ودار حامد، الرياض، 2014، ص106.

[4]-عبد الله علي عبو"الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد65، افريل2016، ص192.

[5]-غزالي محمد،المرجع السابق، ص82وص84.

ومنه فإن من أهم العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية لدولة المهجر هي: استقطاب العلماء والخبراء ورجال الأعمال،عجز الدولة ونمو الجماعات الإرهابية، المتاجرة باحتياجاتالمهاجرين، غياب التنمية في البلد الأصلي، حلم حياة الغرب وذلك من خلال ما تتم مشاهدته في التلفاز[1].

الفرع الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية

إن لظاهرة الهجرة غير الرعية آثار سلبية مختلفة، حيث تمس كافة جوانب الحياة البشرية تقريبا، كما تشمل دول المهاجر منها والدول المهاجر إليها وأحيانا حتى دول العبور، وهي متداخلة فيما بينها، ورغم هذا فإن لها بعض النتائج الإيجابية لكنها بصفة عرضية.

1-الآثار السياسة والأمنية:

أ_ الآثار السياسة:

تحتل الآثار السياسية صدارة انعكاسات الهجرة غير الشرعية، فكثرة المهاجرين غير الشرعيين بدولة ما قد يؤدي إلى ظهور أقليات مقيمة إقامة غير شرعية، حيث تطالب فيما بعد بحقوق الجاليات، وقد تؤدي إلى بروز التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي بسبب الفراغ الذي يعيشه معظم هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

كما يمكن أن ينتج عنها زيادة الاضطرابات السياسية قد تصل إلى حد النزاعات على السلطة، وأحيانا يستعملون في خلق هذه الاضطرابات لتعبير بواسطتها عن مشاعرهم والذي يؤدي بدوره إلى الفوضى ولا أمن، وهو ما حدث بالفعل عندما انضم شباب جزائريين للفيف الأجنبي دون شروط وهو جيش يضم مجندين من جنسيات مختلفة يقاتلون في دول أجنبية، ثم لهم خيار الاحتفاظ بجنسياتهم الأصلية أو التنازل عنها[1].

[1]-أحمد محمد هشام الريس، "الإعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع"، في كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان (القانون والإعلام)، ايام23-24 افريل2017، ص14 وص15 وص16.

بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف دول العبور حماية لسيادتها التي قد تولد ردود أفعال من طرف دول المصدر وحتى من طرف القوى المستثمرة في أزمات العالم لتوظيفها لخدمة مصالحها، كل هذا باسم حقوق الإنسان، كماأن التهاون في التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ونقص الإمكانيات لدى بعض الدول قد يثير هو الآخر رد فعل سلبي من طرف الدول المستقبلة التي تعتبره عاملا مسهلا لزيادة المهاجرين غير الشرعيين[2].

وانتشارشبكات التهريب وعدم قدرة السلطات المختصةعلى ضبطها، حيث يعتبر هذا العجز دافعا لنمو الهجرة غير الشرعية مما يصعب القضاء عليها[3].

ومنه يبدو أن الآثار السياسية للهجرة غير الشرعية لا تقتصر على الشأن الداخلي فقط، بل تتعداها إلى المجال الخارجي، حيث أنها تؤدي إلى زعزعة العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول كالذي حدث بين السلطات المغربية و الإسبانية في بداية الألفينات أين نشبت حرب كلامية وتصريحات نارية بين مسؤولي البلدين، حيث استدعى كاتب الدولة المغربي في وزارة الخارجية القائم بالأعمال في السفارة الإسبانية في الرباط وأبلغه أن المسؤولية مشتركة بين البلدين إزاء ملف الهجرة، و أكد أنه من الخطأ تحليل ظروف المهاجرين و تقويم آثارها انطلاقا من مسؤوليات المغرب وحدها، وأضاف أن جل المهاجرين غير الشرعيين يأتون من خارج المغرب كبلدان إفريقيا السوداء و آسيا، وعليه فلا مبرر لانتقاد إسبانيا للمملكة المغربية في هذه النقطة، كل هذا بسبب استدعاء الخارجية الإسبانية للقائم بالأعمالالمغربي في مدريد وتسليمه احتجاج السلطات الإسبانية لما سمته تراخي المغرب في القيام بواجبها للحد من الهجرة غير الشرعية إليها[4].

---

[1]–رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2009، ص62.

[2]–بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص87–88

[3]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص88.

[4]–سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2007، ص68.

أيضا الأزمة التي حدثت بين إيطاليا وفرنسا، حيث منحت السلطات الإيطالية حق المرور لمهاجرين تونسيين في أفريل 2011، فقامت فرنسا على إثرها بمنع مرور القطارات التي على متنها هؤلاء المهاجرين والذي أحدث أزمة داخليةبالاتحاد الأوروبي،و التوتر الذي كاديتطور لأزمة بين السلطات الفرنسية و الإيطالية بسبب مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث قدمت إيطاليا احتجاجا رسميا وذلك باستدعاء سفيرها، رغم أن **ألان جوبيه** علق على الحادث بأنه " لا وجود لأي خلاف بين فرنسا و إيطاليا، نحن جيران وأصدقاء وسنجد الحلول اللازمة بشأن المهاجرين[1].

وقال أن باريس ليست قلعة محصنة،إنها متفتحة وتستقبل سنويا حوالي **مئتي ألف مهاجر** ولكنها غير مستعدة لقبول مهاجرين غير شرعيين، لأننا في فرنسا نعاني كذلك من بطالة مرتفعة في صفوف الشباب"[2].

ب_الآثار الأمنية:

حيث تعتبر من أخطر الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على الدولة في كلا الوجهين، سواء في حالة الخروج بالنسبة لدول المصدر أو في حالة الدخول بالنسبة لدول المقصد.

1_ بالنسبة للدول المصدر:

يتركز الأثر الأمني على الدولة في ارتفاع معدلات الجرائم العادية أو جرائم القانون العام، إذ انطلاقا من العامل الرئيسي للهجرة غير الشرعية المتمثل في البطالة يقوم على إثرها الشخص بشتى الوسائل غير المشروعة للحصول على المال لسد نفقات هجرته غير الشرعية، فالهجرة غير الشرعية بهذا المعنى تمثل الغاية من ارتكاب هذه الجرائم، وأهم هذه الجرائم النصب، التسول و السرقة.

[1]– محمد غربي وسفيان فوكة ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مخاطر و إستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص323.

[2]–محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي،مرجع سابق، ص323.

كما أن المغادرة بصفة غير شرعية عادة ما تكون مصحوبة ببعض الجرائم وعلى رأسها تعاطي المخدرات أين يتناول المهاجرين غير الشرعيين بعض أنواع المخدرات لاكتساب الجرأة ونسيان الأخطار الممكن التعرض لها، إضافة إلى حدوث خلافات بين المهاجرين أثناء الرحلة لأجل الاستيلاء على أموال بعضهم البعض أو نتيجة تعطل وسيلة النقل بسبب الحمولة الزائدة مما يحتم عليهم التخلص منها و ذلك بإرغام مجموعة من المهاجرين النزول في عرض البحر إما طوعا أو كرها باستعمال العنف والتهديد بالقتل والضرب[1].

2_ بالنسبة لدول المقصد:

يحمل المهاجرين غير الشرعيين أخطارا أمنية كبيرة على دول المقصد، حيث كلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين إليها ازداد معدل الإجرام تبعا لذلك، و من أكثرها الانضمام للجماعات الإجرامية، حيث يميل المهاجرين غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لخرق القانون[2].

إذ يستغلون من طرف هذه العصابات في ارتكاب الجرائم كالإتجار بالمخدرات لجلب الأموال، وقد يصل بهم الأمر إلى القتل والنهب من أجل تحقيق أهدافهم، فالسلوك الإجرامي يكتسب بسبب احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد، فتجعله يتعلم أساليب الإجرام وكل ما يتعارض مع القانون، إضافة إلى المساعدة على تهريب الأسلحة والمتفجرات وغيرها للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها و استقرارها الداخلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها[3].

---

[1]–رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)،2009،ص48.

[2]– عبد الله سعود السراني،مرجع سابق،ص112.

[3]–عبد الله سعود السراني،مرجع سابق،ص112.

وتعتبر الجرائم الماسة بالأموال من أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرين غير الشرعيين من أجل سد حاجاتهم اليومية ومنها السرقة بمختلف صورها، حيث تعتبر من أكثر الوسائل غير المشروعة استخداما من طرفهم لسهولة ارتكابها[1].

وفي دراسة Transatlantic Trends وهي استطلاع بشأن الهجرة أجريت بست دول أوروبية توصلت بأن الغالبية من الناس فيها تخشى الهجرة غير الشرعية أكثر مما تخشى الهجرة الشرعية، وكشف الاستطلاع أن أغلبية من أجابوا من البريطانيين والإسبان يرون أن الهجرة في عمومها مشكلا، ففي بريطانيا **ثلاثة وثلاثين بالمائة** يعتقدون أن المهاجرين حتى ولو كانوا قانونيين يزيدون من الجريمة، وهي النظرة التي يوافقها **ست و أربعين بالمائة** في ألمانيا،**و ست وخمسينبالمائة** في إيطاليا[2].

و بإسقاط ما قيل على الجزائر، فالدولة الجزائرية من الدول التي تعاني من مشاكل أمنية كبيرة بسبب المهاجرين غير الشرعيين كونها أضحت مقصدا لهم بعدما كانت مركز عبور لأوروبا، ففي سنة 2007 أحصت مصالح الدرك الوطني تورط المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في قضايا الجريمة[3].

أين قدر عدد القضايا بحوالي مئة **وأربعة عشرة قضية** تم فيها إيقاف **1071 متورط** أودع **منهم ستمائة وخمسة وعشرين** شخص الحبس.

والحياة اليومية تؤكد ذلك، ولو أخذنا ولاية تامنغست مثلا باعتبارها أكثر المناطق تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين لموقعها الحدودي، فقد بلغت الجرائم المرتكبة بها من طرفهم

[1]–بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص90.

[2]– Christal More house and Michael Bloomfield، Irregular Migration in Europe، MPI، Washington،Décembre 2011.

[3]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص91.

ذروتها حيث أحصت مابين 1998_2000 مايقارب **ثلاث مائة وخمسة وثمانين قضية،** أين تم توقيف **1428 شخص** معظمهم من الأفارقة[1].

وتزايد إجرام المهاجرين غير الشرعيين ظل مستمرا خاصة في ظل ارتفاع عددهم بالجزائر ففي الفترة مابينجانفي- أوت من سنة 2014 تم توقيف حوالي **خمسمائة وتسع وثمانين** متورط في مختلف الجرائم [2].

2- الآثار الاقتصادية والاجتماعية:

أ_ الآثار الاقتصادية:

تتأثر اقتصاديا من الهجرة غير الشرعية كل من الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها على السواء و تتمثل هذه الآثار بالأساس فيما يلي:

1-مزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين الأصلين:

وهذه المزاحمة تمس بالأخص مناصب العمل الذي هو سبب هجرتهم، ويتجلى بكثرة في القطاع الخاص دون العام نظرا للأجور الزهيدة التي يتقاضونها، مما ينعكس سلبا على مواطني الدولة الأصلية حيث يزيد من معدلات بطالتهم[3].

2-إلتهاب أسعار المواد الخاصة الغذائية منها نظرا لكثرة الطلب عليها وفق قانون العرض والطلب.

3- زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية، إذ يتم صرف معظم التحويلات على الاستهلاك التفاخري الذي لا يخدم التنمية، حيث **أن ست وسبعين بالمائة** من تحويلات

[1]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص92.

[2]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص93.

[3]- leilaloukil، les effets de l'immigration sans papier sur l'économie national، revue al-ljtihed des études juridiques et économiques، N ; 01، centre universitaire de Tamanghasset، Alger، janvier 2012، P 381.

المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية والبالغ عددهم **مئة و اثنانو تسعون مليون** مهاجر بما يعادل **ثلاثة بالمائة** من إجمالي سكان العالم.

4-انتشار المشاريع الوهمية والمسماة بالخيالية وزيادة جرائم غسيل الأموال، بسبب المصدر غير المشروع لأموال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

5-تحويلات العمال المهاجرين لمبالغ ضخمة بلغت سنة 2000 حوالي **ثمانين بليون دولار** في العالم، منها مابين **أربع وست** مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الإفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها على أنها مساعدة غير مباشرة للقارة الإفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأوروبية[1].

وبالنسبة للجزائر فقد خصصت الدولة أموالا ضخمة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، ناهيك عن الإمكانات المادية والبشرية الكبيرة التي تستخدمها قصد ملاحقة وإلقاء القبض واحتجاز المهاجرين غير الشرعيين و ترحيلهم إلى دولهم الأصلية، حيث أن نسبة الإجرام من طرف هؤلاء في استمرار دائم.

ب- الآثار الاجتماعية:

للهجرة غير الشرعية انعكاسات اجتماعية كبيرة و متنوعة على الدولة وعلى الفرد ذاته، أفرزتها بالدرجة الأولى النتائج الاقتصادية وتلتها الآثار الأخرى.

إن الأثر الاجتماعي للهجرة غير الشرعية يتمثل في العدد المخيف والمقلق لجثث المهاجرين غير الشرعيين الغارقين في البحر نتيجة استعمالهم قوارب صيد صغيرة غير صالحة للملاحة المعروفة بقوارب الموت أو فقدانهم جراء ذلك.

وتعد الحادثة التي وقعت يوم 21 أفريل 2015 أكبر دليل على ذلك، حيث لقي حوالي **ثمانمائة مهاجر غير شرعي** من جنسيات مختلفة حتفهم غرقا في البحر بعد غرق قاربهم

[1]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص94.

وهم بصدد الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا انطلاقا من ليبيا، وكان ذلك قرابة سواحل البحر الأبيض المتوسط بسبب تدافعهم بجهة من القارب بعد رؤيتهم لسفينة شحن برتغالية، و إثره قامت دول الاتحاد الأوروبي بعقد قمة طارئة في 23 أفريل 2015، بمدينة بروكسل البلجيكية لدراسة مشكلة تفاقم الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط نحو أوروبا[1].

حيث أكد المشاركين في القمة رغبتهم الجادة في القيام بعمليات عسكرية ضد شبكات تهريب المهاجرين كونها المسؤول المباشر عن هذه المآسي لأنها تصطاد ضحاياها[2].

وعليه فالهجرة غير الشرعية أصبحت مصدر حصاد العديد من الأرواح، حيث أدت إلى غرق الكثير من المهاجرين غير الشرعيين واختناق العديد منهم أيضا جراء اختبائهم في الشاحنات النقل البري أو السفن، ففي ماي 2001 تم العثور على **مائة و أربعين مهاجرا** موتى عطشا في صحراء تينيرة الإفريقية[3].

و الجزائر من الدول التي عرفت هذه المأساة في أوساط أبنائها المهاجرين غير الشرعيين، حيث أحصت القوات البحرية الجزائرية حوالي مئة وخمسة وثمانين جثة تم العثور عليها وحوالي 2836 معتقل مابين 2005-2007.

إضافة إلى ذلك فالعديد من العائلات الجزائرية فقدت أبنائها أثناء محاولاتهم للهجرة غير الشرعية، ومنهم من كان مصيره السجن في دول أخرى، مثل ما حدث بتاريخ 08 أكتوبر 2008 أين فقد حوالي ثلاثة و أربعين مهاجرا غير شرعيا جزائريا أثناء محاولتهم الهجرة من عنابة إلى إيطاليا عبر تونس إلا أنها باءت بالفشل، وقبلها حادثة مماثلة في 24 ماي 2007 بفقدان ثمانية أشخاص.

---

[1]- نفس المرجع، ص95.

[2]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق ص95

[3]-ناصر حامد، إشكالية الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد159، الأهرام (مصر)، جانفي2005، ص189.

كما لم تقتصر آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الاجتماعي في هلاك الأشخاص المقبلين عليها بل تعدتها إلى نتائج أخرى مست المجتمع بأكمله و أخطرها:

– يصبح أفراد المجتمع تحت رحمة المنظمات الإجرامية بانضمامهم إليها طوعا أو كرها في إطار الجريمة المنظمة.

– كما تؤثر الهجرة غير الشرعية من الناحية الاجتماعية على الأمن الإنساني، حيث يتوقف توفره بمدى قدرة الدولة في معالجة الظاهرة والحد منها، فكلما زادت معاناة المهاجرين غير الشرعيين اختل الأمن الإنساني كونه يرتكز على الفرد كدعامة أساسية[1].

–إنهيارالتماسك الاجتماعي بسبب التفكك الأسري نتيجة ذهاب الفرد من أسرته خاصة إذا كان متزوجا وله أولاد يرعاهم، فيصبح هؤلاء مشتتين لا يجدون من يتكفل بهم ماديا وحتى معنويا كالتربية والتعليم، مما يولد فسادا أخلاقيا في المجتمع بسبب تداخل واختلاف العادات والتقاليد بين المهاجرين غير الشرعيين والمواطنين الأصليين.

–كما للهجرة غير الشرعية آثار اجتماعية مرتبطة بالجانب الصحي، حيث يؤدي توافد المهاجرين غير الشرعيين انتشار الأمراض و الأوبئة التي يحملها هؤلاء[2].

فيصاب السكان الأصليين بالعدوى، ومن أخطر هذه الأمراض الملاريا والتهاب السحايا بالإضافة إلى آفة العصر مرض فقدان المناعة أو الايدز، وفي الآونة الأخيرة ظهور مرض الإيبولا[3].

وبالتالي لا تستطيع سلطات الدولة التغطية الكلية والشاملة لمثل هذه الاحتياجات، الأمر الذي جعل العديد من الدول تحتاط منه على غرار الجزائر، فحسب تعليمات وزير الصحة

[1]– جمال دوبي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، (دراسة نقدية في المفاهيم والأسباب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي2012، ص35.

[2]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص98.

[3]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص98.

السيد عبد المالك بوضياف يجب إخضاع كل المهاجرين غير الشرعيين للفحص الطبي من أجل متابعة واحتواء المرض ومنعه من الانتشار[1].

– إضافة إلى ذلك هناك أثر اجتماعي ذو طبيعة ثقافية إن كان بدرجة أقل كونه ينحصر على دولة المقصد للمهاجرين غير الشرعيين، حيث يلخصها الأستاذ باري بوزان –أستاذ الدراسات الدورية بجامعة وارويك البريطانية – بقوله "إن مسألة الهجرة أو ما يعرف لديه بالتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة من أهم هواجس الألفية الثالثة، لذلك فإن الهجرة من الجنوب إلى الشمال عموما ومن الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط تحديدا تشكل خطرا على الدولة كونها تهدد هويتها الحضارية والثقافية و تخلقبداخلها طابورا خامسا،وتأتي ضمن سياق الانتقال من معادلة الصراع شرق غرب إلى معادلة الصراع بين الشمال والجنوب، أو بالأحرى ضمن التعارض بين القيم العلمانية السائدة في الغرب والقيم الإسلامية ناهيك عن التنافس التاريخي بين المسيحية و الإسلام (الحروب الصليبية)[2].

إن المنطق يقضي أن الجريمة مهما كان نوعها هي فعل مشين لا ينجم عنه سوى اعتداء على مصالح محمية قانونا، غير أن الهجرة غير الشرعية رغم أنها ذات تأثير سلبي إلا أن لها بعض الآثار الإيجابية ولو بصفة عرضية[3].

تعود بالأخص للدولة المستقبلة لهؤلاءالمهاجرين وحتى بالنسبة للدولة المهاجر منها بنسبة قليلة و إن كانت محدودة جدا، وتتمثل الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية فيما يلي[4]:

[1]– نفس المرجع، ص98.

[2]–محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق،ص105.

[3]– أحمد رشاد سلام،مرجع سابق، ص253.

[4]–أحمد رشاد سلام،مرجع سابق، ص253.

أ–تساعد الهجرة غير المقصودة الاقتصاد في الدولة المستقبلة عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض.

ب–تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، مادام الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير المشروعة هو البحث عن مستوى أعلى للدخل.

ت–تخلق الهجرة غير المشروعة مستويات عدة للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية.

ث– يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر الضرائب لذلك البلد.

ج– يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على أعمارها على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلا نظرا لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

ح–يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم، إذ تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة والذي انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

خ– تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظرا لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته، فيساعد بذلك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة لكثير من الأسر في ذلك البلد[1].

[1]– بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص100.

د– يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته[1].

فعلى سبيل المثال المدينة الصغيرة بجمهورية موريتانيا "**نواذيبوا**" كان اقتصادها مزدهر بفضل التدفق المستمر عليها من طرف المهاجرين غير الشرعيين، ولما واجهت الدولة – بمعية فرونتكس– الظاهرة بالمدينة تدهور اقتصادها جراء ذلك[2].

المبحث الثاني : الهجرة غير الشرعية في الجزائر

من المظاهر الاجتماعية التي عرفت انتشارا واسعا على الساحة الوطنيةظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبالتوازي مع هذا الانتشار الواسع للظاهرة ظهرت معها كثرة المصطلحات،فتستخدم كدلالات للتعبيرعن الظاهرة عدة ألفاظ،منها مصطلحات الهجرة السرية والهجرة غير القانونية وغير النظامية ومصطلح **الحرقة**[3]،الذي يعتبر أكثر تداولا بالجزائرللتعبير عن الظاهرة .

المطلب الأول : أبعاد الهجرة غير الشرعية في الجزائر

المطلب الثاني : دوافع الهجرة غير الشرعيةفي الجزائر

المطلب الثالث:علاقة الهجرة غير الشرعيةفي الجزائربالجرائمالمشابهة لها

---

[1]–نفس المرجع، ص100.

[2]–Musaette Mohamed saib et souamsaid et bourGeot André، les Migrations Africaines، volume N;01، CREAD،Bouzaréah(Algérie)، Mars 2012، p 38.

[3] –رابح طيبي الهجرة غير الشرعية الحرقة في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام السنة الجامعية 2009/2008، ص22

المطلب الأول : أبعاد الهجرة غير الشرعية في الجزائر

الهجرة غير الشرعية تعتبر إحدى الظواهر السلبية و الخطيرة التي يشهدها العالم بصفة عامة، أما في الجزائر فالهجرة غير الشرعية تأخذ أبعادا مختلفة وخاصة،غالبا ما تشهد رحلاتها نهايات أليمة ومأساوية،سواء بانقلاب قارب وغرق المهاجرين أو فقدان آخرين،أو تعريض النفس لمخاطر عصابات الجريمة المنظمةالتي تنشط بالحدود بالنسبة للوافدين للجزائرباعتبارها بلد عبور،وقد أصبحت هذه الهجرة ليست رحلة من أجل حياة أفضل،إنما رحلة للحجز أو السجنأو الموت والقبر هو مياه البحر الأبيض المتوسط[1]،ورغم كل هذا تتواصل هذه الظاهرة في الانتشار والتوسع لعدة اعتبارات.

وتعتبر الجزائر بلدا مصدرا بعدما كان بلد عبور فقط،كما تعتبر بلد إقامة في حالات أخرى وهو ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول: الجزائر باعتبارها بلد مصدر للهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: الجزائر باعتبارها بلد عبور

الفرع الثالث: الجزائر باعتبارها بلد استقباللللمهاجرين غير الشرعيين

الفرع الأول: الجزائر باعتبارها بلد مصدر للهجرة غير الشرعية

الجزائر تشهد انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي يعبر عنها محليا بظاهرة "الحرقة"، حيث تنطلق رحلات الهجرة من السواحل الجزائرية من قبل جماعات وأفراد يستعملونقوارب للعبور بها عرض مياه البحر الأبيض المتوسط باتجاه سواحل الدول

[1]– علي الحوات الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي منشورات الجامعة العربية ط1طرابلس 2007،ص56.

الأوربية، وقدسميت هذه الظاهرة بالحرقة، لقيام المهاجرون غير الشرعيون بحرق وإتلاف وثائقهم عمدا تجنبا لترحيلهم وإعادتهم من قبل سلطات الدول التي يقصدونها،وبقطع أية صلة أو رابطة بالدولة القادمين منها.

وتتم رحلات الهجرة غيرالشرعية انطلاقا من الجزائر– كبلد مصدرا لها –بعدة طرق كتزوير شهادات الإقامة والدخول أو عن طريق انتحال الشخصية،كما تتم أيضا عبر التسلل خلسة إلى الموانئ ومنها إلى البواخر المغادرة للإقليم الوطني،غير أنه في حالات أخرى تتم الهجرة عبر شبكات التهريب مقابل مبالغ مالية،و تعتبرالهجرة غير الشرعية عبر المسالك البحرية أسهل إذا ما تمت مقارنتهابالمنافذ البرية والجوية،نظرا لقرب المسافة بين السواحل الجزائرية وسواحل الدول المستقبلة وتعد الأكثر تفضيلا[1]. من قبل المهاجرين .

فعلى سبيل المثال المسافة بين سواحل مدينة عين تموشنت الواقعة شمال غرب الجزائر، و السواحل الاسبانية تقدر ب 180 كلم،في الوقت ذاته فإن المسافة بين الحدود الساحلية الشرقية وايطاليا تصل إلى100 كلم،[2] الأمر الذي شجع الشباب الجزائري على الهجرة غير الشرعية معتقدا بأن ما يفصله عن الحلم الأوربي سوى مسافة الساعة والنصف أو ما يقارب الساعتان على أكثر تقدير.

والهجرة عبر المنافذ البحرية تعتبر مغامرة خطيرة، فغالبا ما يتعرض المهاجرون للغرق والاختفاء،أو تعرض المحاولة للإحباط من قبل السلطات الجزائرية عند مغادرتها للسواحل وبالتالي لا تصل إلى الدولة المستقبلة، إذ بلغت عدد الرحلات المحبطة بين جانفي – 2016ديسمبر 2018 بأكثر من 3290رحلة، ومع ذلكآخذة الهجرة غير الشرعية عبر

[1]– فتيحة كركوش الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية اجتماعية جامعة سعد دحلب –البليدة ع 4 جوان 2010، ص64.

[2]– بن يوسف القينعي،مرجع سابق،ص 74.

المسالك البحرية في الاتساع والازدياد[1]،الأمر الذي تؤكده إحصائيات حرس السواحل، إذ تشير إلى ارتفاع عدد رحلات الحرقة التي تم إحباطها عبر البحر الأبيض المتوسط في الفترة الممتدة بين1جانفي2017 و 31 ديسمبر 2017 بـ 3109 محاولة ، بعدما قدرت في نفس الفترة من سنة 2016 ب 1206 محاولة ليصل إلى العدد إلى توقيف 3983 مهاجر غير شرعي في الفترة بين جانفي2018 إلى ديسمبر 2018،على أن الإحصائيات لا تشمل المهاجرين الموقوفين على الحدود الأوروبية وتغفلعدد المهاجرين الذين بلغوا الضفة الأوربية[2]،أما مغادرة الجزائر عبر المطارات فتعد قليلة مقارنة مع رحلات الهجرة عبر السواحل،لاعتبار أن الإجراءات داخل المطارات غالبا ما تكون صارمة بوجود أجهزة الكترونية حديثة تتم من خلالها عمليات الرصد والمراقبة الدقيقة للوثائق.

ما يلاحظ انه رغم المخاطر المحدقة التي تصاحب عمليات مغادرة الإقليم الوطني والتي غالبا ما تكون نهايتها مأساوية، إلا أن المهاجرين في محاولات مستمرة و دائمة للهجرة غير الشرعية نحو الضفة الأوربيةعبر المسالك البحرية.

الفرع الثاني: الجزائر باعتبارها بلد عبور

تعتبر الجزائر بلد عبور للهجرة غير الشرعية بالنسبة لكثير من رعايا الدول الإفريقية القادمين من دول جنوب الصحراء نحو الضفة الأوربية،ولم تقتصر الهجرة غير الشرعية على الرعايا الأفارقة فقط إذ يعتبرالرعايا السوريين من بين الجنسيات التي تحاول الدخول إلى الجزائر كذلك كبلد عبور نحو أوربا،خاصة بعد أحداث ما سمي بـ"الربيع العربي " وما نتج عنه من مغادرة السوريين لبلادهم بسبب الحرب، وتذكر إحصائيات

[1]– الأخضرالذهبي :دراسةحولالهجرةالسريةفيالجزائربينالأرقامالواردةفيدراسة أعدهامركز الوطنيللإحصاء "كيفأن الجزائرتعدبالفعلبلداستقبالالمهاجرينالقادمينمنإفريقياوجنوب الصحراءوخاصةمنالنيجر ،ص10.

[2]– أحمدعيدات:الهجرةغيرالشرعية،خليةالاتصال،قيادةالدركالوطني،وثيقةغيرمنشورة،ص12

الأمن الجزائري أن سنة 2014 شهدت ضبط أكثر من 328 مهاجرا سوريا غير شرعي حاولوا التسلل إلى الحدود الجزائرية عبر الحدود البرية مع ليبيا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم دولة العبور لا يقتصر على الموقع الجغرافي[2] للبلد، ولكن لابد من مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية لدولة العبور. وبناء على ذلك يمكن القول أن الاستقرار الأمني خاصة وظروف المعيشة بالجزائر مقارنة مع الدول الوافد منها المهاجرون تعتبر جيدة ما جعلها دولة عبور وجذب للمهاجرين غير الشرعيين

غير أنه يصعب إيجاد إحصائيات دقيقة عن أعداد المهاجرين العابرين للتراب الجزائري، وذلك للتداخل الحاصل بينهم وبين من ينوون الاستقرار بالجزائر بطرق غير قانونية،إلا أن هناك صفات وخصائص يتميز بها المهاجرين غير الشرعيين الذين ينوون العبور إلى أوروبا،وهم في الغالب من أصحاب مستويات عليا وشهادات جامعية، و يتقنون لغات ثلاث عربية فرنسية انجليزية،حيث أنهم يختارون الإقامة في المناطق الحضرية وخاصة شمالالبلاد، كما أن معظمهم من الشباب غير المتزوجين،أما أهم ما يتميز به المهاجرون الذين ينوون الاستقرار[3] فهم في الغالب عائلات تتكون من عدة أفراد يتقنون اللغة العربية إضافة إلى لهجاتهم المحلية والذين طالت مدة إقامتهم بالجزائر.

ويمكن تحديد صفات المهاجر العابر بطريقة غير شرعية كما يلي :

1-الأجنبي الذي لا يملك تأشيرة العبور في الإقليم الجزائري.

2-الأجنبي العابر الذي يمارس نشاطا مأجورا خلال مدة العبور لأن ذلك من مكتسباتالأجنبي المقيم فقط.

---

[1]-رابح طيبي الهجرة غير الشرعية الحرقة في الجزائر، ص34.

[2]- الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 08 فيفري 2010، ص19.

[3]- فتيحة كركوش، مرجع السابق، ص45،77.

3-الأجنبي العابر الذي انتهت صلاحية تأشيرته دون تجديدها .أو بعد تجديدها للمرة الأولى.[1]

الفرع الثالث : الجزائر باعتبارها بلد استقبال للمهاجرين غير الشرعيين

بعد أحداث ما عرف بـ" الربيع العربي" خلال سنة 2011 والتي كانت ليبيا من الدول التي شهدت أحداثه،وما رافق ذلك من اضطرابات أمنية وسياسية كبيرة وتحولات اقتصادية واجتماعية،ازداد عدد المهاجرون القادمين من ليبيا إلى الجزائر، حيث عرفت الجزائر توافدأعداد كبيرة من المهاجرين خاصة الأفارقة والسوريين، وفي سنة 2012 توافدت موجات أخرى من المهاجرين غير الشرعيين من دولة مالي، حيث ارتفعت نسبة الهجرة غير الشرعية بالجزائر إلى 50 بالمائة، وخلال هذه الفترة تم توقيف 1640 مهاجر إفريقي و 13 مهاجرا من جنسيات مختلفة، وقد أشار رئيس قسم الشرطة القضائية بالدرك الوطني أنه منذ سنة 2000 تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقبال،[2]حيث يقصد الجزائر للاستقرار مهاجرون من مختلف الدول الإفريقية كالنيجر ومالي وبوركينافاسو و نيجيريا وغيرها، وذلك للتعامل الإنساني والتسهيلات التي يجدونها عند الدخول للتراب الجزائري، وفي حوار مع أحد المهاجرين غير الشرعيين والمدعو" أحمدو" والمتواجد بمدينة ورقلة، حيث قال: أنه قدم إلى الجزائر عبر الحدود البرية لولاية تمنراست منذ أكثر من 15 سنة ولم يجد أية صعوبة في دخوله للتراب الوطني،ولم يخضع لأي إجراءات كالتفتيش أو المراقبة، وأردف قائلا: أنه قدم للجزائر من أجل الاستقرار و لا يواجه أية مشكلة منذ قدومه،حيث يزاول عمله في السباكة والبناء يجمع منها أموالا، ليذهب بها إلى عائلته بالنيجر يمكث بها أيام ليعود إلى الجزائر من جديد وهكذاوأن كثيرا

[1]- بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 53.

[2]- عثمان الحسن محمد نور .ياسر عوض الكريم مبارك الهجرة غير الشرعية والجريمة جامعة نايف العربية للعلوم ط1 الرياض 2008 ص 17

من أصدقائه من قرر البقاء في الجزائر ولا يفكر إطلاقا في العودة ولا حتى العبور إلى أوربا، حيث يتعرضون للاعتقال وسوء المعاملة[1].

وما يلاحظ حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالجزائر مؤخرا هو انتشارا المهاجرين عبر كافة الإقليم الوطني مع تمركز أعداد كبيرة منهم في الولايات الجنوبية للجزائر، ويعود سبب ذلك إلى تزايد نشاط شبكات التهريب لمعرفتها الجيدة بالمنافذ البرية غير المراقبة مما يسهل عملية الاختراق والدخول للتراب الوطني مقابل مبالغ مالية،إضافة إلى المعاملة الحسنة من قبل الجزائريين وسهولة اندماجهم داخل المجتمع، وتعتبر مدينة تمنراست الحدودية بالجنوب الجزائري قبلة لتدفق موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، ومن أهم المنافذ التي يستعملها المهاجرون غير الشرعيين للدخول إلى الجزائر[2]نذكر المنافذ التالية :

-انطلاقا من مدينة غاو باتجاه برج باجي مختار مرورا بتاسليت المالية

-الطريق الممتد من أقاديز النيجيرية باتجاه عين قزام أو مدينة جانت

-طريق غدامس الليبيية

-أما باتجاه الحدود المغربية هناك طريق مغنية بتلمسان وطريق ولاية بشار بمنطقة العقيد لطفي القريبة من مدينة الناظور المغربية[3].

يمكن القول أن الجزائر لاعتبار موقعها الجغرافي وارتباط حدودها البرية بسبعة دول افريقية، وطول شريطها الساحلي، من المنطقي أن تعرف الحالات الثلاثةللهجرةغير الشرعية المغادرة والعبور وحتى الإقامة الدائمة[4]، وقد جاء في تقرير اللجنة الدولية

[1]- مقابلة مع أحمدو مهاجر غير شرعي من دولة النيجر بتاريخ 29 ماي 2022 وسط مدينة ورقلة على الساعة 11.00.

[2]- فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص52.

[3]- بن يوسف القينعي،مرجع سابق، ص61.

[4]- علي الحوات، مرجع سابق، ص56.

للتضامن مع الشعوب أن40 بالمائة يقصدون الجزائر كمقصد نهائي و40 بالمائة يعتبرونها دولة عبور والباقي لاجئونأو مهاجرون لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم [1].

المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر

شهدت الجزائر في مطلع الثمانينات ظاهرة الهجرة غير الشرعية كنتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية خلال تلك الفترة،دفعت بالشباب خاصة إلى التفكير بالهجرة نحو الضفة الأوربية وهو ما أطلق عليها بظاهرة " الحراقة "، قصدالبحث عن سبل عيش أحسن وظروف معيشية أفضل،وتواصلت فيما بعد لتعرف ازديادا كبيرا في التسعينات نظرا لعدم الاستقرار الأمني والظروف الصعبة التي شهدتها البلاد،إلا أنها عرفت ارتفاع كبيرافيما بعد، وازدادت رحلات الهجرة غير الشرعية لأسباب مختلفة ولعل أهمها:

الفرع الأول : البطالة

تعتبر البطالة من أهم أسباب انتشار الهجرة غير الشرعية في أوساط الشباب الجزائري خاصة، ومن أجل التملص من شبحها يتخذ الشباب الجزائري طرق ومسالك وعرة كثيرا ما تنتهي بهم بمآسي، فحسب الديوانالوطنيللإحصائياتشهر جانفي2006 بلغ عدد البطالينفي الجزائر800 240 1 بطال،وهومايعنيأننسبةالبطالةبلغت12.3% وفي آخر تقرير للديوان الوطني للإحصاء خلال الثلاثي الأخير لسنة 2007 أصبحت نسبة البطالة تقدر ب13,8 %، وحسب بيانات الحكومة الجزائرية الصادرة شهر مارس 2021 فإن نسبة البطالة بلغت 12 بالمائة[2]، بينما تتعدى 20 بالمائة من الشباب الجزائري، من خلال هذه الأرقام تبدو أن نسبة البطالة تشهد ارتفاع

[1]– بن السايح نور الهدى بوزيان سلطان واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر 2016/2015،ص

[2]– عبد الرزاق ضيفي الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وقودها الشباب مجلة العلم والإيمان مؤسسة العالي للنشر والإعلام سطيف العدد19 سنة 2008 ص25

متواصل، وتعتبر البطالة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع وخاصة الشباب باعتبارها السبب الرئيسي لبروز الهجرة غير الشرعية وبالتعبير المتداول الحرقة [1]، ومن الأسباب ذات العلاقة بارتفاع نسبة البطالة في الجزائر تبنيها لبرنامج التعديل الهيكلي، الذي كان من بين مظاهره عملية الخوصصة بمختلف أشكالها،وهو الأمر الذي نتج عنه تسريح اليد العاملة مما أدى إلى زيادة نسبة البطالة وجعلها أكثر تعقيدا، ومن نتائجه أيضا ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية.[2]

والجزائر من الدول التي تعاني من هذه المشكلة التي صارت هاجسا للهجرة غير الشرعية حيث تعرف زيادة مستمرة نظرا للنمو السكاني المستمر[3]، وهي بذلك تشكل مشكلة حقيقية على كافة المستويات نظرا لأثارها السلبية على الفرد والمجتمع،لذا فالفرد يسعى دائما إلى تحسين أوضاعه الاقتصادية، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر منصب عمل، فمعظم المهاجرين غير الشرعيين بطالين، ومنه يتبين العلاقة الوطيدة والمباشرة بين ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية وارتفاع نسبة البطالة.

الفرع الثاني: الفـقر

إذا كان ضعف الدخل الفردي يعد سببا مهما في سلوك دروب الهجرة غير الشرعية فمن باب أولى أن الفقر يعد سببا كافيا لها، حيث نجد عدمالقدرة على تلبية حاجات المعيشة الحيوية كالتغذية والسكن والصحة[4]، ثم أن توفر المداخيل لا يعطي إشارة واضحة على وجودمؤشرات ايجابية،لأن توفر المداخيل يتوقف على أسعار المواد الأكثر استهلاكا، وكذا على السلوك الاستهلاكي للفرد الجزائري .

---

[1] بن يوسف القينعي المرجع السابق،ص74.

[2] بن يوسف القينعي المرجع السابق، ص62.

[3] كاملالشرازي:دعواتإلىالتشريعاستعجاليلظاهرةالهجرةالسريةفيالجزائرمقالةمنشورةفيالموقع،ص

[4] علي الحوات، المرجع السابق، ص68.

فالفقر يعتبر معضلة حقيقية تعاني منها الجزائر بسبب ضعف التنمية الاقتصادية والتخطيط، ما يلاحظ ظاهريا أن نسبة الفقر في الجزائر قد انخفضت،إلا أنه ونظرا لتدني الدخل فإن الواقع يثبت عكس ذلك بدليل التقرير الذي رفعته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر بأنه يوجد في الجزائر أكثر من 10ملايين فقير،ففي سنة 2014 بلغ عدد الأسر الفقيرة أكثر من مليون أسرة فقيرة[1]، ومنه فإن الفقر يعد عاملا دافعا للفرد للهجرة مهما كلفه الأمر من أجل تلبية احتياجاته

الضرورية،بدليل أنمعظم المهاجرين غير الشرعيين ينحدرون من الأحياء الفقيرة، مايجعلهم يفكرون في الهرب من واقعهم المرير.

بناءا على ما سبق تعد البطالة والفقر، من العوامل الاقتصادية الدافعة للهجرة غير الشرعية حيث يجعلان من الشباب لا قيمة اجتماعية له في ظل هذه الظروف،فيعزم على الهجرة لعدم استطاعته تجاوزها،وهو ما أكدته المقولة الشهيرة لرئيس الوزراء الاسباني الذي يقول: لو كنت مواطنا من دول الجنوب لغامرت أكثر من مرة للوصول إلى أوربا.

ورغم الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال الإنعاش الاقتصادي، وتخفيف العجز الاجتماعي إلا أن مؤشرات ظروف المعيشة لا زالت متدنية،ويظهر ذلك من خلال وجود أحياء وقرى بقيت في معزل عن التنمية،[2] وازدياد نسبة الفقر وبروز فوارق مجتمعية بين فئة تعيش حياة الترف والرفاهية وفئة أخرى تعيش فقرا مدقعا.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن تفهم صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها كأحد أهم العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية،لكن برزت ظاهرة أخرى في بلادناتعتبر نادرة، وهي وجود شباب من مختلف شرائح المجتمع وحتى مثقفين وأصحاب شهادات عليا و أسر تعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية تكفي لاستقرارها بالجزائر،غير أنها

[1]– محمد محمود العجلوني الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها بحث مقدم في الاسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية جامعة الأميرة سمية الأردن يومي 12.10ماي 2010 ص02.

[2]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي ص 66

تقدم على الهجرة غير الشرعية وتخاطر بنفسها من أجل الوصول إلى أوروبا بأي ثمن كان،وهو ما يفسر وجود عوامل ودوافع أخرى تعد بدورها أحد أسباب الهجرة غير الشرعية بالجزائر.

الفرع الثالث: الأسباب النفسية

إن قرب المسافة بين الجزائر والضفة الأوربية،جعل تعلق الشباب الجزائريبالحضارة الغربية وانبهاره الكبير بها،لدرجةتجعل منه ينسى نفسه لدرجة الذوبان في الآخر
ومحاكاته والبحث عن الذات المفقودة،التي تتكرالاعتراف بالذات الأصلية وبيئتها أملا في تقمص هوية الأوروبي والمعيشة الأوروبية،وقد صدق عالم الاجتماع ابن خلدون حين قال "**المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره،وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده** "[1].

هذه الأمور وغيرها تجعل من بعض الشباب الجزائري،ورغم ظروفه الاقتصادية والاجتماعية الحسنة يفكر في الهجرة غير الشرعية إلى الضفة الأوروبية معتقدا أنرغد الحياة والعيش الكريم في أوربا لا غير،فضلا عن تأثر الشباب الجزائر بنجاح المهاجرين الأوائل الذين تظهر عليهم بوادر الثروة عند عودتهم إلى أرض الوطن لقضاء عطلتهم ، كالسيارات والهدايا والاستثمارات وغيرها،[2] وفي سبيل ذلك يدفعون أموالا طائلة للشبكات التي تحترف الهجرة غير الشرعية من أجل الوصول إلى تحقيق الحلم الأوربي .

وقد تبين من خلال دراسات حول دوافع وأسباب إقدام الشباب الجزائري على الهجرة غير الشرعية مرده إلى عدة عوامل منها :

-ظروف نفسية وشخصية وإحساس باليأس والإحباط على المستوى المحلي

[1]- عبد الرحمان ابن خلدون المقدمة الجزء الأول الفصل الثالث والعشرون دار الجيل بيروت ص 162.

[2]- مهدي بن شريف تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر .مجلة الشرطة العدد 88 سبتمبر 2008 ص 50.

-الإغراءات التي يتلقاه الشباب الجزائري من الضفة الأوروبية، والتي غالبا ما يتابعها عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة، والقنوات الفضائية التي كثيرا ما تعرض وتنشر درجات التطور والتقدم والرفاهية التي بلغتها الدول الأوروبية في مجالات مختلفة الأمر الذي زرع فيهم الأمل في بلوغ هذه الدول بأي طريقة ووسيلة كانت .

-الصعوبات الكبيرة التي تمنع الشباب من فرصة الاطلاع على العالم الآخر بطرق قانونية و شرعية الأمر الذي يدفع بهم للبحث عن طرق غير شرعية.

-التعلق بنمط العيش الأوربي .[1]

المطلب الثالث: علاقة الهجرة غير الشرعية في الجزائر بالجرائم المشابهة لها

نظرا لكون الأمن في أية دولة من دول العالم هو محور عملية التنمية، وما ينتج عنها من نجاح أو إخفاق، وأن تعطيلها بالبلد يعني وجود خلل في المنظومة الأمنية، وبالتالي فإن قضية تجريم الهجرة غير الشرعية ليس لأن الأمر يتعلّق بالظاهرة فحسب، بل ماكان لهاعلاقة بالجرائم الخطيرة والمنظمة.

ولمواجهة هذه الظاهرة السلبية في المجتمع كان لابد من تجريمها، ووضع آليات و تشريعات لمواجهتها، إن تجريم المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية يجد له مبررات منطقية[2]، لارتباطها ببعض الجرائم الخطيرة، ولاعتباره وسيلة لجرائم كالتهريب والاتجار بالبشر والإرهاب والمخدرات و الاتجار ونقل الأسلحة.

[1] WWW . DIRASAAT .COM/4/2007/PAGES/DOC/B4/DOC

[2] – إنّ الجزائر منذ استقلالها إلى غاية تعديل قانون العقوبات الجزائري، فقد اعتمدت المتابعة الجزائية لكل المخالفات لقواعد دخول التراب الجزائري على الأمر رقم 66-12 المؤرخ في 21 جويلية 1966 بشروط تشغيل العمال الأجانب

الفرع الأول : الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

تعرف الهجرة غير الشرعية على أنها التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة في دولة أخرى بطرق غير مشروعة،كما قد تكون الهجرة قد نتجت عن أساس قانوني ثم تحولت فيما بعد إلى هجرة غير شرعية، بسب انتهاء مدة الإقامة الشرعية فتحولتإلى إقامة غير شرعية.

أما ظاهرة الاتجار بالبشر يمكن تعريفهابأنها:" عملية نقل أو إيواء أو توظيف شخص، عن طريق الخطف أو التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال، أو هي: بيع وشراء البشر، خاصة الأطفال والنساء، وما تعلق بهذا النشاط من أنشطة أخرى كالسخرة، والاسترقاق والاستغلال الجنسي بهدف الربح،والزواج بالإكراه[1]، والمتاجرة بالأعضاء الجسدية،وقد يحدث الاتجار بالبشر في دولة واحدة أو بين أكثر من دولة، وانتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر حتى أصبحت تشكل جريمة عالمية منظمة، تخطط لها وتمارسها وتدعمها عصابات دولية محترفة تجد دعما كبيرا لها من قبل حكومات فاسدة تجني من خلالها أموالا طائلة.

وبناء عليه يمكن ملاحظة وجود علاقة مباشرة بين الظاهرتين، تختلفان في نقاط وتتشابهان في أخرى، و تبرز أوجه التشابه فيما يلي:

-نجد كل من الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر جرائم يعاقب عليها القانون

-كليهما الهدف منهما تحقيق الربح المادي[2].

[1]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون نرقم 4 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2011،ص8.

[2]- دخالة مسعود واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعيات واليات مكافحتها"، مجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد5 أكتوبر 2014، ص129.

-كلا الظاهرتين في علاقة مع شبكات العصابات المنظمة التي تنشط عبر المنافذ والمسالك البرية والبحرية البعيد عن المراقبة والتفتيش .

-تتفقان في كون كليهما المهاجر والمتاجر به، يعتبر ضحية حسب القوانين الدولية[1].

ورغم أوجه التشابه، فإن الظاهرتين تختلفان في عدة نقاط أهمها :

-إن الاتجار بالبشر يفرض اللجوء إلى استعمال القوة والجبر والخداع والاختطاف في بداية عملية الاتجار، أو طول فترة الاتجار،بينما تتم عمليات الهجرة غير الشرعية بصفة طواعية في الغالب.

-في عملية الاتجار بالبشر يتوفر القصد من البداية،بينما لا يتوفر في جريمة الهجرة إلا فيما بعد.

وليس من الضروري أن تكون الهجرة غير الشرعية خارج الحدود الإقليمية للدول،ويمكن أن ينشأ الجرم متى تمت أركانه.

في الهجرة غير الشرعية يتمتع المهاجرون بحريتهم وإرادتهم[2] وقد يعدلون عن الهجرة في أي مرحلة كانت، بينما العلاقة بين الضحية والجاني في جريمة الاتجار بالبشر علاقة ملكية يخضع فيها الضحية خضوعا مطلقا للجاني وتكون العلاقة بينهما مستمرة.

-عقوبة الاتجار بالبشر تعتبر اشد من عقوبة تهريب المهاجرين،والهجرة غير الشرعية رغم طابع الجنحة لكليهما كأصل عام.

و الجدير بالذكر فإنه وحسب التقرير السنوي حول الاتجار بالبشر الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية شهر جوان2018 حلت الجزائر في الفئة الثانية تحت المراقبة، حيث قال التقرير:

[1]-عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2014،ص 43.

[2]-دخالة مسعود، مرجع سابق، ص129.

"أن الجزائر لا تفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر لكنها تبذل جهودا كبيرة في سبيل تحقيق ذلك."

الفرع الثاني : الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين جريمة تقوم بواسطة جماعة إجرامية منظمة بتهريب مهاجر أو تسهيل له الدخول أو الخروج إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية أو المقيم بها،مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية[1]، وقد سبق وعرفنا الهجرة غير الشرعية ونجد أن هناك علاقة وطيدة بين تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية، إذ أنه غالبا ما تتم خلال رحلات تهريب المهاجرين عمليات تهريب أخرى تتعلق بتهريب الأسلحة و المتفجرات والعتاد الحربي وحتى تهريب مقاتلين ومرتزقة، غير أنه يصعب التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فيتشابهان في:

-كلاهما يعاقب عليهما القانون الدولي والوطني ولكليهما أركانه الخاصة[2].

-الهجرة غير الشرعية يمكن أن تحول إلى تهريب للمهاجرين،إذا تمت بواسطة جماعة إجرامية.

-يكون الرضا في كلتا الجريمتين سواء من قبل تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية.

-إرادة المهرب والمهاجر غير الشرعي تتجه إلى خرق الأنظمة القانونية المتعلقة بالهجرة.

-يتفقان في كونهما يشكلان خطر على الحدود الدولية.

-المساس بالسلامة الجسدية للمهاجر و المهرب بتعريض حياتهما للخطر.

في حين يختلفان في عدة نقاط أهمها:

---

[1]- صايش عبدالمالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 72 وص. 73

[2]- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص45.

–الهجرة غير الشرعية هو انتقال إلى حدود دولة أخرى دون التقيد بالإجراءات القانونية اللازمة لمغادرة البلد الأصلي،أما تهريب فهو تدبير من قبل جماعة أو منظمة بنقل المهاجرين إلى دولة ليسوا من رعاياها مقابل منفعة مادية .

–جرم المشرع تهريب المهاجرين وشدد على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية،بينما اعتبر المهاجرين ضحايا حسب المادة الخامسة من البروتوكول وإعفاء الضحية من المسؤولية الجنائية.

–من حيث الوسائل المستعملة،الهجرة غير الشرعية تتم غالبا بواسطة قوارب وإمكانيات بسيطة في حين جريمة التهريب تتم بواسطة جماعة إجرامية محترفة تملك الإمكانات اللازمة، ومن قبل عصابات من عدة دول ويتميز التهريب على أنه الأكثر خطورة كونه يقوم على التخطيط والتنظيم.

–من حيث العقوبة المقررة فالهجرة غير الشرعية نص عليها قانون العقوبات 01/09 وقانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم،وتعتبر جنحة وهذا حسب المادة 175 مكرر1،أما جريمة تهريب المهاجرين فنص عليها قانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات،وأن العقوبة المقررة لتهريب المهاجرين أشد من عقوبة الهجرة غير الشرعية[1].

الفرع الثالث : الهجرة غير الشرعية والإرهاب

لايوجد اتفاق عام ولا تعريف موحد للإرهاب في مصادر القانون الدولي، مع أنه توجد نصوص قانونية دولية تتعلق بالإرهاب سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو قرارات الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية، التي تصنف الإرهاب على أنه مجموعة الأفعال غير

[1]– فريزة عودية،المرجعالسابق،ص120

المشروعة في نظر القانون الدولي[1]، أما الجريمة الإرهابية فقد تم تعريفها على أنها: أعمال غير مشروعة يرتكبها أفراد وجماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال التهديد بوسائل قادرة على إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد وسع من نطاق الأعمال التي تشكل الجريمة الإرهابية معتمدا على معيار الغاية أو الباعث إليها، طبقا للمادة 87 مكرر المعدلة بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل ق.ع تماشيا مع معظم التشريعات الجنائية في مقدمتها التشريع الفرنسي والمشرع الأردني والايطالي.

وبما أن العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإرهابية فقد أصبحت هناك علاقة [2]وطيدة بينهما فغالبا ما تستغل الشبكات الإرهابية الظروف القاهرة للمهاجرين غير الشرعيين بالتأثير عليهم من أجل تنفيذ أعمال ونشاطات إرهابية مقابل أموال أو امتيازات.

ففي سنة 2004 أشارت دراسة إلى خطر الهجرة غير الشرعية على أمن واستقرار الدول، حيث تعمد شبكات الإرهاب إلى زرع خلايا لها وسط المهاجرين غير الشرعيين مما يشكل خطر على دول العبور،كما يشكل خطر داهم محدق على الدول المستقبلة لهم[3].

في الجزائر ونظرا لحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تشهده دول الساحل، ترسخت العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإرهاب وانتشرت الظاهرة بشكل ملفت، ففي تقرير أعدته جريدة النهار بعنوان، "السلطات العليا تنظر في ملف طرد 700 لاجئ ماليمن 3 ولايات جنوبية"[4]، حيث علمت من مصادر أمنية مطلعة أن وزارة الدفاع الوطنية لقت تقارير أمنية من قادة المراكز الأمنية الحدودية، تتمحور حول نشاط لاجئين ماليين

[1]أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، ص3-4.

[2]- إبراهيم نافع انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة دار النشر مؤسسة الأهرام سنة 2002 ص 47.

[3]- تقرير/عبد الله الغانم، "كومان في كلمته أمام المؤتمر العربي لرؤساء أمن الحدود والمطارات موقع القاهرة-مكتب الجزيرة، يطالب بتحصين المنافذ الحدودية أمام الإرهابيين دول الجوار.

[4]- تقرير جريدة النهار الهجرة الشرعية والإرهاب2004.

يعملون كخلايا نائمة لحساب تنظيم القاعدة ببلادالمغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد بغرب إفريقيا، وفور تلقيها تقريرا مشتركا من طرف الأجهزة الأمنية، أمرت بإبلاغ القيادة الفرعية المسؤولة على نشاط الوحدات الحربية المنتشرة عبر إقليم دائرة برج باجي مختار بولاية أدرار، حول قضية 700 لاجئ مالي ينتقلون على مستوى الولايات الجنوبية من بينها تمنراست و ورقلة،اليزي، ممّا يؤكد علاقتهم بالجماعات الإرهابية.[1]

ورغم تجريم الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وذلك لحماية المجتمع والدولة من مخاطرها ورغم الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد منها، بل بالعكس فقد عرفت الجزائر موجات هجرة غير مسبوقة.

[1]– رابح طيبي الهجرة غير الشرعية الحرقة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير المرجع السابق، ص65.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الهجرة غير الشرعية عملية الدخول أو الخروج من وإلى دولة أخرى غير الدولة الأصلية، بطريقة غير قانونية تخالف قوانين هذا البلد عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية، باستعمال طرق و وسائل احتيالية للعبور كالتزوير والرشوة، أو عن طريق منافذ غير محروسة أو الاستمرار في البقاء على إقليم دولة أخرى عقب انتهاء مدة الإقامة المحددة في التأشيرة.

وترجع أسباب هذه الجريمة إلى عدة دوافع أهمهااقتصاديةواجتماعية بالدرجة الأولى،أين يلجأ هؤلاء الأشخاصإلى الهجرة بطريقة غير شرعية بغية تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية، غير أنها تخلف آثارا وتداعيات وخيمة على دول المصدر و دول المقصد تحديدا وخاصة من الناحية الأمنيةأينأضحت هذه المشكلة تؤرق كاهل الدول المستقبلة للهجرة لما تشكلها من تهديد أمني خطير على مجتمعاتها، نتيجة إسهامها في خلق أنواع جديدة ومتنوعة من الجرائم في أوساطها، أهمها الاتجار بالمخدرات والبشر، ناهيك عن الإرهاب الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية يمكن أن تتحول إلى الاتجار بالبشر أو تهريب للمهاجرين، وذلك في حالة ما إذا وقع المهاجر غير الشرعي في أيادي أفراد المنظمة الإجرامية، التي تقوم باستغلاله وهنا يصبح ضحية يتاجر به ويستعمل في الأعمال غير المشروعة، إلا أن هناك فوارق بين الجريمتين، وهي أن المهرب أو المتاجر به يعتبر ضحية ولا يمكن توقيع العقاب عليه، أما المهاجر غير الشرعي يتعرض للعقاب.

الفصل الثاني:

مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

تمهيد:

يعد التشريع أحد أهم أوجه السياسيات المنتهجة في مواجهة أي ظاهرة سلبية، خاصة التشريع الجنائي لما يحمله من طابع الردع والتخويف.

انطلاقا من طابع العالمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تجسدت هذه المواجهة في عدة سبل، حيث واجهتها الدول في إطار عالمي من خلال آليات محددة وتحت غطاء الأمم المتحدة، ثم في إطار ثنائي وإقليمي بإبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة.

والجزائر من الدول التي كرست هذه السياسة على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية، أما من الناحية الداخلية فكان لها سنة 2009 بالضبط، وعليه نتساءل: فيما تمثلت هذه السياسة التشريعية المنتهجة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والداخلي وما مدى تحقيقها للغرض المنشود خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الإجرام بوجه عام؟

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية فيالاتفاقيات الدولية.

-المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية فيالتشريع الجزائري.

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية

الهجرة غير الشرعية كانت في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن ونظرا لما فيها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل، فتم تجريمها وأصبح فعل مجرم يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول الذي أصبح فيه خطر يمس كامل دول العالم، ولم يقتصر دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس خطر هذه الجريمة لما لها من تأثير كبير الذي كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه.وهذا ماسنتناوله من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

المطلب الثالث: معاهدات التعاون والنشاط الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

الفرع الأول: اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

وقع المدير العام للأمن الوطني السابق علي تونسي ومدير الشرطة الإيطالي السيد/"البروتوكول مانغانيللي" على بروتوكول تعاون وشراكة في المجال الأمني يتم التركيز فيه على بعض الجوانب الحساسة وذات الاهتمام المشتركلاسيما ما تعلق بالهجرة غير الشرعية وظاهرة الاستغلال البشري والجريمة العابرة للقارات بالإضافة إلى التهريب والأنشطة غير الشرعية.

وينص اتفاق التعاون الذي يعد الأول من نوعه بين الجزائر وإيطاليا على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية للتصدي، وبكل دقة لجميع أشكال الجريمة وكذا ما تعلق بظاهرة

الاستغلال البشري والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون في مجال التكوين، وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام2009[1].

-عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف مع الدول المجاورة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

-مساعدة الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين اقتصاديا في إقامة مشروعات اللازمة للتشغيل[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الدول

تهدف هذه الاتفاقيات على إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين وغالبا ما يصحب عملية إفادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، ومن أمثلة هذه المزايا:

-إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل العائدين.

-إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشيل هؤلاء العائدين، أو إعانات للعائدين أنفسهم.

-تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقد طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام 2006 في اللقاء الذي عقد في مدينة سترات فورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ستة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، اقتراحا بهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العمل الضيف)، (إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة) ومنح الدول التي ينزح

[1]-حساين حسان، الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة، 2009، الجزائر، ص50.

[2]-عثمان الحسن وياسر عوض، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1429-2008، ص56.

منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين[1].

وهذا قد قامت دول من الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها[2].

الفرع الثالث: بيان الرباط2006

في 2006/07/13 طلبت نحو60 دولة إفريقية و أوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تسرب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئ مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صدق عليه 57 وزيرا (30من الدول الأوروبية و27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية لمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط والتي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيرس[3].

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص

[1]– حساين حسان، مرجع سابق، ص48.

[2]– فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية–في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،2015/2014،ص255.

[3]–المرجع نفسه،ص47–48.

وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة[1].

الفرع الرابع: دور المنظمات واللجان الدولية

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية في مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان به... كذلك فقد أكد الأمين العام على أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضر بسيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءا من إستراتيجية أوسع نطاقا، وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة غير الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد بها في عملية التنمية[2]، وبالتالي فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي وعلى اللجنة الدولية للهجرة العالمية أن تساعد في وضع القواعد الدولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح جميع التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء[3].

الفرع الخامس: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم الإرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه

[1]–حساين حسان، مرجع سابق، ص48.

[2]–عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق،ص50.

[3]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص257.

اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام2004 وكلفت بعدة مهام منها:

–السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة[1].

–تحليل أوجه النقص في مناهج معالج الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة الدولية والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى[2].

–تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياته المحتملة.

–قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام للأمم المتحدة[3].

واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة، واقترح إطار شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة[4]،بمختلف أشكالها، ذلك بأن اجتماع الإرادة حول تكريس مبادئ العمل هي من بين الحلول لمعالجة قضايا الهجرة وما يحدهامن علاقات مع باقي القضايا الأخرى التي باتت تشكل عائقا واضحا في وجه التوصيات المعلنة[5].

---

[1]– عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق، ص51.

[2]–المرجع نفسه، ص50.

[3]–المرجع نفسه ،ص50.

[4]–المرجع نفسه، ص51.

[5]–فريزة عودية، مرجع سابق ص257.

الفرع السادس: المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية

1-يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من استراتيجيات التنمية الدولية[1].

2-الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون في ما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين اللذين يعودون إلى وطنهم.

3-يجب العمل على دمج المهاجرين القانونين اللذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقليص التنوع والتماسك الاجتماعي[2].

4-يجب أن يعرف المهاجرين حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، يجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فعالية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العالمية المتاحة للمهاجرين[3].

الفرع السابع: منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم79 لعام1949، والمعنوية "الهجرة من أجل العمل "سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانات ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل"[4].

---

[1]- عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص51.

[3]- فريزة عودية، مرجع سابق ص258.

[4]- عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق52.

الفرع الثامن: منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية منظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقيات الصادرة في شأن حرية التنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية[1].

الفرع التاسع: إنشاء المرصد العربي للهجرة عام2008

هدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال، والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال[2].

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الاتفاقية رقم "143" لعام1975 والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص اللذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية. كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل، وهي الاتفاقية رقم:105 لعام1957، الخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري باعتباره نوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناءا على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية وقد تمتعت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصادقة عليها، والذي وصل إلى 165 دولة[3].

[1]–المرجع نفسه،ص52.

[2]– المرجع نفسه،ص53.

[3]– المرجع نفسه،ص52.

وهذا العدد الكبير من الدول المشاركة كما يبدو يظهر مدى أهمية قضية العمل لدى المجتمع الدولي من جهة، وبالضرورة يعني العمل شريان الحياة بالنسبة للطبقة الاجتماعية التي تطالب بتحسين ظروف المعيشة من جهة ثانية[1].

المطلب الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون 2000/11/15 وتشير أغراض البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وقد أوضحت المادة 03 البروتوكول ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الدولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين إليها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير المباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدولة المستقبلة[2].

وقد أشارت المادة 06 من البروتوكول على الآتي: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) تهريب المهاجرين

ب) القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

[1]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص259.

[2]– عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق،ص52.

ج) تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب"[1].

وفي المادة 18: أكد البروتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على: توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المدين في المادة 06 من هذا البروتوكول والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته[2].

و أول ما حرص هذا البرتوكول على إقراره هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وداعمة لهذا النهج، التعاون بين ثلاثة دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشأ*، ومركز دولة العبور، فمركز دولة المقصد[3]. فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود الدولة المهجر وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفق القوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

-منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

[1]-حساين حسان، مرجع سابق، ص45.

[2]-المرجع نفسه' ص45.

*-دولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج مهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة، إما دولة المقصد أو المهجر.

[3]- حساين حسان، مرجع سابق، ص45.

-حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف وبالتالي فإن أحكام البروتوكول تدور حول ثلاث محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[1].

الفرع الثاني: اتفاقية شنغن

تم التوقيع على الاتفاقية في لكسمبورغ عام 14يونيو1985م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع الدول الأعضاء[2]، وتتكون من عدد 30 دولة معظمها دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء (اسلاندا، النرويج، سويسرا). وتشارك المملكة المتحدة وايرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك للحدود وإجراءات الفيزا كما أن ليس كل دولة عضو في الاتفاقية*، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا، التي بدأته عام2008، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة[3].

---

[1]-المرجع نفسه،ص46.

[2]-محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع،2001، ص263.

*- تحتوي هذه الاتفاقية على 145 مادة هدفها الأساسي ضمان حرية نقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وضمان أمنهم وحق المراقبة والتتبع العابر للحدود ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 19 يونيو 1995م وأصبحت بمثابة نصوص أساسية للكيان الأوروبي الذي اتسعت رقتعه ليجمع العديد من دول القارة كالسويد، الدنمارك، بلجيكا، السويد، النرويج، فلندا، هولندا، اليونان للتوسع في الموضوع.(أنظر: محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص204 ومايليها).

[3]-قابس محمد، الهجرة غير الشرعية للأفارقة بالجزائر، مذكرة تخرج، 2011،الجزائر، ص47.

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها بعضا عبر ما يسمى نظام شنغنألمعلوماتي هو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومة المتوفرة تقول ذلك وقد أفاد هذا النظام (نظام معلومات شنغن) الدول الأعضاء به للحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون من دول أخرى، غير دولة المقصد، التي رفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة السفر إلى دول أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد[1].

وعموما، بعد تطرقنا لجملة الإجراءات المتخذة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية حول التصدي للهجرة غير الشرعية، فقد استنتجنا صورة سلبية في التعامل مع الظاهرة، نظرا لوقوفها على الجانب الأمني الردعي دون اهتمامها بالجانب الإنساني والأخلاقي، أو لم تنظر من الناحية الايجابية، منها: سن قوانين تنظم تدفق الهجرة غير الشرعية واستثمارها بما يخدم النمط البشري، أي البحث عن بديل المتمثل في التنمية كقيمة مضافة للإجراءات القانونية والتنظيمية.

المطلب الثالث: معاهدات التعاون والنشاط الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: اتفاقية التعاون لمكافحة الجريمة

اعتمدت وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15نوفمبر 2000، الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتلزم الدول الأطراف بأن تنفذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومن ثم يلزمها

[1]–قابس محمد،مرجع سابق، ص47.

باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير (ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبرعام2000 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية[1] UNTOC.

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلحاقها ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[2]، والذي يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين، أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفا لسلوك التهريب[3].

والحقيقة حسب بعض الدراسات حول مكافحة التهريب أن العوامل التي تؤدي إلى تفاقم المشكلة على المستوى العالمي لتصبح أكثر بكثير من كونها ضعفا في الإجراءات الأمنية والقانونية يتمثل في الآتي: مشكلة التباين في مستويات المعيشة التي تزداد وضوحا واتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة، كما أن شبكات الجريمة المنظمة تستفيد كثيرا من عمليات تهريب الأشخاص والعمل على توفير الظروف المناسبة لعمليات الانتقال بين الدول إضافة إلى أن ارتباط الفرد أصبح أضعف بالمجتمع الذي نشأ فيه[4].

كما نشير إلى تدابير الشراكة العربية والدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة والتي أوصت بمناشدة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص263.

[2]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000، ووردت أحكامه في خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الجنائية من المادة 19 إلى المادة 25.

[3]–انظر : المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[4]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص263–264.

عبر الوطنية لعام2000م والبروتوكولات المكملة لها وخاصة بروتوكول الاتجار بالأشخاصوبروتوكول تهريب المهاجرين أن تتخذ إجراءات التصديق عليها للحد من حوادث موت المهاجرين غرقا أو اختناقا[1].

ويدعم هذا الرأي موقف الاتحاد الأوروبي من الهجرة، أي بتأسيس سنة2008 "الاتفاق الأوروبي للهجرة"، حيث يفرض هذا الاتفاق رقابة شديدة على المهاجرين وتجميعهم ومن ثم طردهم وتزويدهم بالمال الكافي حتى يعودوا إلى بلدانهم، كما يتم الدخول في اتفاقيات مع دول المصدر لإبعاد المهاجرين[2]. لكن كما قلنا سابقا التعاون عن طريق الإجراءات الردعية غير مجدي في ظروف صعبة مثلما هو حال الدول الواقعة في فوضى الاضطرابات الداخلية والحروب والتطهير العرقي نتيجة التزايد المكثف على طلب اللجوء والإقامة في أوروبا. فلابد من التنسيق الظرفي والمرحلي بين الضفتين ريثما تستقر الأوضاع الاجتماعية والسياسية دون التفكير مجددا في سياسة الطرد والترحيل التي لم تلق الإجماع أو لم تعد الحل الكامل لمنع التدفق الهائل من المهاجرين دون توقف. ومع هذا يبقى التعاون القضائي الوطني و الدولي ساري المفعول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والمرتبطة بالهجرة غير الشرعية[3].

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي

تبنى القانون آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 18 منه على:

" تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات

[1]– نفس المرجع السابق، ص 264.

[2]–عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ودار الروافد الثقافية، بيروت–لبنان.ص220.

[3]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص264.

والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي،وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

ونصت المادة 20 أيضا على أنه:

"للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"[2].

كما نهجت اللجنة الوطنية التنسيقية* لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء[3].

---

[1]–مساعد عبد العاطي شتيوي، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، بحث مقدم إلى" ندوة الهجرة غير الشرعية– الأمنية والإنسانية"، التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– سطات – المملكة المغربية،2014.ص36.

[2]– مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق،ص36.

*–أنشأت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، بموجب نص المادة 28 من القانون الصادر رقم 64 لسنة2010 الخاص بتجريم الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى أجهزة وزارة الخارجية المعنية بموضوعات الهجرة، تستضيف الوزارة مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية التابعة لمجلس الوزراء التي صدر بإنشائها(قرار رئيس الوزراء رقم 380 بتاريخ 9 مارس 2014)، وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم 430 لسنة 2014 بتعيين رئيس للجنة، يتولى أيضا رئاسة الأمانة الفنية للجنة.

[3]–المرجع نفسه،ص36.

ومن أهم ما قامت به اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

(أ): تشكيل مجموعات عمل للإسراع قدما بمواجهة هذه الظاهرة (قانونية، أمنية، توعية، توثيق، تعاون دولي).

(ب): قامت مجموعة العمل القانونية التي تضم في عضويتها المستشار القانوني للجنة الوطنية وممثلين عن وزارات العدل، الدفاع، الداخلية، الخارجية والنيابة العامة والمخابرات العامة بعقد عدة اجتماعات بهدف:

-إعداد مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية (من وإلى مصر، التسلل، الأطفال القصر غير المصحوبين) بهدف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام مصر لبروتوكول باليرمو الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد الأفعال المجرمة ووضع العقوبات المناسبة[1].

ونضيف إلى هذا النشاط المكثف أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ونفهم بوضوح من هذه الأنشطة تحديد الأفعال المباشرة بالجريمة أو ما يتصل أساسا بالهجرة غير الشرعية التي لها علاقة بالجريمة من أجل تجفيف منابع الجريمة مهما كان نوعها كونها تمثل الوريد المتصل بتزايد خطورة الهجرة غير الشرعية وليس ما يفهم على أن الظاهرة جريمة بالتعميم دون استثناء، وهذا يشير إلى الوعي المكتسب من طرف المجتمع الدولي بأن مكافحة أي ظاهرة خطيرة تكون بالتنسيق الأمني والتنظيمي وقبلهما مراعاة الجانب الإنساني بكل أبعاده حتى يكون التعاون نافع وهادف، وبالتالي تقل الأتعاب والأعباء من كل طرف مشارك، بالشكل الإيجابي وأكثر مصداقية وشمولية.

[1]-المرجع نفسه، ص42.

[2]- الدورة السادسة، الأمم المتحدة، فيينا، 15-19 أكتوبر 2012، ص4.

الفرع الثالث: أنشطة تعاون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة

لقد عبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة عن قلقها عن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين التي تتم بين ايطاليا وليبيا، كما أثبتت الدراسات التي أجريت بالجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة2005 قتل 12 مهاجرا من إفريقيا جنوب الصحراء كانوا جزءا من مجموعة أكبر، عندما كانوا يحاولون الدخول بطريقة غير قانونية إلى اسبانيا وذلك بعد انتشار إشاعات بأن اسبانيا عازمة على تعزيز مراقبة حدودها مع المغرب ببناء سياج عالي[1].

ومن جهة أخرى قام البنك الأوروبي للاستثمار بالدور المركزي لتجسيد هذا الخيار على اعتبار أن الأمن والسلام على ضفتي البحر الأبيض المتوسط مرتبطان بالتنمية واستثمار الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية داخل الأقطاب الأوروبية[2].

وفي هذا المجال تعد فرنسا وايطاليا واسبانيا وألمانيا أكثر الدول المعنية بقبول هذه النوعية من المهاجرين نظرا إلى ما توفره من مزايا لصالح تلك الدول، وتعد كندا النموذج الناجح في انتقاء المهاجرين ودمجهم، حيث أكدت التجربة أن قبول المهاجرين من دون عملية إدماج فعلية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية يشكل بعض المخاطر والانزلاق[3].

---

[1]–بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة،إجراءات الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين– ايطاليا نموذجا –، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،19–20أفريل2009، ص263.

[2]–رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلدان العربية إلى دول الاتحاد الأوروبي، وخبرات الدول العربية في الاجتماع الخاص بالوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين في الخارج يومي18–19 فبراير 2008 في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية،ص37.

[3]– –ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012، ص51.

ومن أهم مظاهر هذه السياسة نجد الاتفاقية المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي تطرقت إلى العديد من المسائل أهمها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وضمان عودة المهاجرين المتواجدين بصورة غير قانونية على الأراضي الأوروبية، وباحترام حقوقهم الإنسانية والتعاون للتخفيف من هذه الظاهرة[1].

وفي انتظار بوادر مشاهدة حق اللجوء الفعلي بعد مراجعة قانون الطرد والترحيل، نقول لم تبقى دول الاتحاد الأوروبي تتعقب المهاجرين السريين في ديارها أو على حدودها، وإنما فتحت جسور الحوار مع الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بواسطة عقد اجتماعات واتفاقيات تعالج مسألة الهجرة السرية في معاقلها، ومن أهم الحلول تقديم الاتحاد الأوروبي إعانات مالية، وفتح مشاريع استثمار داخل دول مصدرة المهاجرين السريين، ويبدو أن هذه اللقاءات والإعانات المادية المقدمة من قبل دول أوروبا تضمر نوايا خفية تصب في أمننه الهجرة وعسكرتها، وتعكس الاهتمام بالبيت الأوروبي من كل الاعتداءات والانتهاكات وانتقاء كل ما يدخل إليه، وارتباط عقيدتها بأن دول الطرد أو الدافعة للهجرة خاصة العرب منهم يشكلون حجرة عثر أمام أمنها واستقرارها[2].

كما نلاحظ أن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين وحتى الشرعيين، بامتهان كرامتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم، بالرغم من أن البند الثالث عشر من الإعلان العالمي

[1]–ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص51.

[2]–لوشن دلال، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19–20أفريل2009، ص280.

لحقوق الإنسان نص على "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء[1].

الفرع الرابع: التعاون في البرامج والمخططات الإستراتيجية

تتجلى مظاهر التعاون من خلال عقد قمم بين رؤساء الدول في إطار التعاون المشترك لمنع تدفق الهجرة غير الشرعية وبدايتها:

-**قمة تامبير 1999:** قرر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء[2].

-**قمة سالونيكي:**التي عقدت في 19 يونيو 2003م جاء انعقاد هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الاتحاد الجديدة واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة[3].

---

[1]-المرجع نفسه، ص282.

[2]-ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص41.

[3]-سهام يحياوي،أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص:دراسات متوسطية ومغاربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص93.

-**إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة:** أصدر المجلس الأوروبي في 11 جانفي2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة الذي يعد من أخطر السياسيات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة الجنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة[1]، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على براغماتية واستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن[2].

-**برنامج لاهاي:** تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي برنامج لاهاي سنة2004 والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضمن الاتحاد الأوروبي خلال الفترة مابين 2005-2010، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة[3].

ما يلاحظ على هذه القمم المنعقدة والبرامج الموضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، هي تعني بالدرجة الأولى دول الاتحاد الأوروبي دون غيرهم من الدول العربية والإفريقية، وهذه مغالطة وإهمال لدور الدول المنشأ والعبور في فرض إجراءات أمنية تساعد دول الاتحاد الأوروبي في التخفيف من وطأة التيار الجارف للهجرة غير الشرعية. ومن هنا نستنتج أن التعامل مع الظاهرة بكل أبعادها كان أحادي الجانب، أي وكأن الإجراءات المشتركة لتقوية الجهاز الأمني يكون بين الدول الغنية القادرة بزعمها وقف زحف المهاجرين دون النظر لأهمية الدول الفقيرة المسببة لانتشار الهجرة غير الشرعية وما علق بها من منظمات إجرامية تمارس نشاطها متحدية كل الدول الفاعلة في المنطقة المستهدفة للعبور، وإذا كان الأمر

---

[1]- نادية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، ص25.

[2]-نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 25.

[3]-خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص80.

كذلك فنجزم يقينا بأن القضاء على الهجرة غير الشرعية بعقد قمة تعمل من جانب أحادي سيكلل بالفشل لا محالة، لأننا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة هو تزايد ارتفاع حمى الظاهرة أمام الإجراءات الأمنية والتنظيمية المحدودة[1].

المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

بعد أن أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل تهديدا عابرا للحدود،تمالاتفاق على ضرورة تجريمها ومكافحتها دوليا،ورغم أن الجزائر في البداية كانت تمثل بلدا عبورا للمهاجرين نحو أوربا،فقد وقعت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين،ونظرا للموقع الجغرافي وطول حدودها جنوبامع سبعة دول افريقية،وقرب سواحلها من أوروبا،جعلها تتأثر سلبا بالهجرة غير الشرعية وتتحول من بلد عبور إلى بلد مصدر لها لذلك أقدمت الجزائر على وضع استراتيجية وطنية وسن قوانين تجرم وتعاقب عليها ، وهذا ما سنتناوله من خلال :

المطلب الأول:الإستراتيجيةالوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث:تطور موقف المشرع من الهجرة غير الشرعية في قانون 11/08

المطلب الأول :الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

اعتمدت الجزائر في خطتها للتصدي للهجرة غير الشرعية آليات أمنية وسياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية،عبرإنشاءواستحداث عدة مؤسسات و أجهزة مختلفة، اهتمت بالهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، وتمثلت هذه الآليات في الآتي :

[1]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص270.

الفرع الأول : الآليات الأمنية

وتمثلت في أجهزة ومؤسسات ذات طابع أمنيأوكلت لها مهمة حماية الحدود من كل المخاطر بما فيها الهجرة غير الشرعية،وأهم هذه الأجهزة :

أولا / حرس الحدود : وقد أنشأ هذا الجهاز بموجب مرسوم رئاسي رقم 109/77 المؤرخ في 14نوفمبر1977 تعمل تحت إمرة قادة النواحي العسكرية،ثم قامت وزارة الدفاع الوطني بإلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 91-04 و91-05 بتاريخ 08جانفي1991،من أهم المهام التي أسندت إليها مراقبة الحدود البرية وحمايتها من أي تهديدات، خاصة ما تعلق بشبكات العصابات الإجرامية والجريمة المنظمة [1].

ثانيا/ حرس الشواطئ: وهي مصلحة تتبع القوات البحرية تعمل تحت إشراف ووصاية وزارة الدفاع الوطني،نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم:73-12 المؤرخ في 03 أفريل1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم.[2] تمارس مهامها في المياه الإقليمية الجزائرية، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الجمارك والشرطة والدرك الوطني خاصة ماتعلق منها بمكافحة الهجرة غير الشرعية يتمتع الأعوان التابعون لها بصلاحية البحث والتحري ومتابعة المخالفات الماسة بالملاحة البحرية طبقا لنص المادة 933 من القانون البحري[3].

---

[1]- تتألف هذه الهيئة من القيادة الجهوية لحرس الحدود بتمنراست

القيادة الجهوية لحرس الحدود بوهران

القيادة الجهوية لحرس الحدود بشار

القيادة الجهوية لحرس الحدود قسنطينة

القيادة الجهوية لحرس الحدود ورقلة

[2]- الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 06أفريل1973

[3]- تشمل سبع دوائر بحرية والتي تشرف على خمسة عشر محطة بحرية رئيسة وعلى 13 محطة بحرية

ثالثا / شرطة الحدود والهجرة: وهو جهاز تابع للمديرية العامة للأمنالوطنيمكلف بتطبيق القواعد المنظمةللحدود البريةوالبحرية والجوية ومسؤول عن متابعة الإجراءات اللازمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات،[1]تتشكل هذه المصلحة على مستويين مركزي ومحلي:

1/ شرطة الحدود البرية: تعمل على محاربة الهجرة غير الشرعية ومحاربة جرائم التهريب والمخدرات ومراقبة حركة الأجانب، خاصة عبر حدود الولايات الجنوبية،حيث تقوم بتنفيذ قرار طردهم وإبعادهم إلى الحدود.

2/ شرطة الحدود الجوية: فمهمتها مراقبة الأشخاص الأجانب وتسليم رخص المرور، وتطبيق الأنظمة الخاصة بعبور الأشخاص والممتلكات.

1/ شرطة الحدود البحرية: تتمثل في حراسة ومراقبة الموانئ من التسللبداخلها وتسليم رخص الدخول للميناء وحراسة الأرصفة،والتفتيش الصارم للمترددين على الميناء ومكافحة ظاهرة الركوب السري في البواخر.

رابعا/ الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غيرالشرعية: وهو جهاز مركزي مهمته القيادة والتنسيق مع مختلف الوحدات والمصالح، استحدث مؤخرا مهمته الأساسية مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك بالقيام بعدة مهام أهمها:

-مكافحة شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية.

-مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة كجواز السفر ورخص الإقامة.

-وضع استراتيجية من شأنها الوقاية من الهجرة غير الشرعية وردعها.

خامسا / الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:وتتمثل مهمتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القيام بالإجراءات التالية :

-متابعة الموظفين الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

[1] تتشكل هذه المصلحة على مستويين مركزي ومحلي:

-تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب.

-المساهمة في وضع قواعد معلومات تعالج الهجرة غير الشرعية.

-المساهمة في الإجراءات الرادعة للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية كالطرد والترحيل.

الفرع الثاني: الآليات السياسية

هي آليات سياسية ذات طابع إداري:

حيث أنشأت الجزائرعدة مؤسسات وأجهزة ذات صلة بموضوع الهجرة غير الشرعية وتمثلت هذه المؤسسات والأجهزة السياسية ذات الطابع الإداري في :

-وزارة الشؤون الخارجية التي تهتم بحماية مصالح الجزائريين بالخارج،كما أن إجراءات الطرد والإبعاد تتم بمعيتها.

-كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج،مصلحة تهتم بالمهاجرين على مستوى وزارة الخارجية.

-وزارة العدل في حال تسليم المجرمين،واتخاذ الإجراءات العقابية ضدهم.

-فتح مكتب للمنظمة الدولية للهجرة من أجل تقديم المساعدة في رسم سياسة ناجعة ودقيقة للتعامل مع ملف الهجرة.

غير أن هذه الجهود الكبيرة التي تبذلها هذه الأجهزة قصد حماية ومكافحة الظاهرة،لم تكن لتحد من تناميها وتفاقمها بل زاد عدد المهاجرين بشكل يصعب حتى تحديد مكان إقامتهم وعددهم الحقيقي.[1]

[1]- منير مباركية نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، جامعة الجزائر سبتمبر 2011ص53.

الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية

يعتبر الاهتمام الجانب الاقتصادي مهم جدا كآلية لمحاربة الهجرة غير الشرعية خاصة لأن الكثيرمن الأسباب التي تدفع بالإنسان إلى التفكير في الهجرة، هو الوضع الاقتصادي الهش الذي يعيشه وبالتالي يكون الهدف منها هو محاولة لتحسين وضعه الاقتصادي والهجرة من أجل حياة أفضل، في دولة يرى أن انتقاله إليها كفيل بأن يغير حياته وحياة أسرته وعائلته،وعليه فإن الاهتمام بهذا الجانب يجعل الإنسان مستقرا اجتماعيا لا يفكر في أن يسلك طريق الهجرة وما ينجر عنها من مخاطر،ومن أجل محاربة كل ذلك أنشأت الجزائر عديد الأجهزة،[1] خاصة بالشباب من شأنها محاربة ظاهرة البطالة أهمها :

-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.CNAC

-الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. ensaj

-وكالة التنمية الاجتماعية.

-الوكالة الوطنية لدعم حاملي الشهادات الجامعية.

-الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

-الوكالة الوطنية للتشغيل.

-المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر.

الفرع الـرابع: الآليات الإنسانية و الاجتماعية

أولا / على المستوى الإعلامي: فإنه مع التداعيات السلبية للهجرة غير الشرعية أصبح الإعلام بشتى وسائله يشكل أحد الركائز للوقاية منها،حيث أصبح يركز على الجانب

[1] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 242.241.

المأساوي للظاهرة بنقل المشاكل العويصة التي تعترض المهاجرين[1]، كحوادث الغرق والفقدان والموتعطشافي الصحراء ومخاطر العصابات الإجرامية،وتجلى دورالإعلام كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية فيما يلي :

-إعداد البرامج ذات الصلة بالظاهرة والتي تبرز المخاطر الصحية والآثار السلبية لها.

-تغطية المؤتمرات والمباحثات التي تعالج الظاهرة وما يترتب عليها من نتائج.

-تبين مخاطر الظاهرة وتظهر للمجتمع أن مصير المهاجرين غير الشرعيين هو الغرق في البحر وهو ما يعتبر انتحار منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

-تحذير المهاجرين إلى دول المقصد أن السجن سيكون مصيرهم إضافة إلى المعاملة غير اللائقة التي سيتعرضون لها هناك[2].

وبالتالي فإن الإعلام هنا يقوم بتصحيح معادلة أن الهجرة غير الشرعية جحيم وليست نعيم كما يراه المهاجرون.

ثانيا / على المستوى التربية الدينية والأخلاقية:

يعتبر الفراغ الديني والأخلاقي، أحد أهم الأسباب التي تدفع للهجرة غير الشرعية،خاصة في أوساط الشباب وبعض الأسر الجزائرية المعروف عليها أنها تتميز بطابع المحافظة على قيم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف،[3]وعليه فإن اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية من نتائج أن الإنسان يستعجل رزقه الذي كتبه الله له حتى قبل أن يولد.

[1] في الولايات المتحدة مثلا قام المنتج السينمائي مايكل بيري قام المنتج السينمائي في 14 سبتمبر 2014 بعنوان الحدود حيث عرض الفيلم مأساة الهجرة غير الشرعية ومايلحق المهاجر غير الشرعي من مشاكل عموما مع التركيز على الحدود امريكا مع المكسيك

[2] بن يوسف القينعي المرجع السابق.

[3] علي مقداد أثر الدين في الوقاية من الجريمة مجلة دراسات اجتماعية العدد 7جانفي2010.

فالإنسان المسلم فعلا يضع نصبه عينه لقوله تعالى : "**من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قد جعل الله لكل شئ قدرا**"[1].

فالالتزام بالتربية الإسلامية تهذب الإنسان وتجعله يلتزم باركان الإسلام كالصلاة والزكاة، التي تعتبرتوجب تخصيص جزء من الأموال للفقراء والمساكين تغنيهم عن الحاجة والفاقة،إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تحارب الجرائم وتمنعها وقد لعبت المؤسسات الدينية في الجزائر متمثلة في المساجد والمركز الإسلامية التي تتبع وزارة الشؤون الدينية دورا مهما في التحذير من مخاطر الهجرة غير الشرعية عبر الدروس والمنتديات التي تنظمها بصفة دورية حيث أبرزت الحكم الشرعي للهجرة وحرمت التحايل والتزوير للدخول لإقليم دولة أخرى،إضافة إلى أن استعمال القوارب للهجرة عبر البحر والمخاطر التي ترافقه من مخاطر كالغرق والفقدان في البحر يعتبرعرض الإنسان نفسه للموت،وهو ما يحرمه الدين الإسلامي وينهي عنه مصداقا لقول الله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**".[2]

ثالثا:على مستوى الحركات الجمعوية و المجتمع المدني:

من خلال الملتقيات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات عبر مساهمة الخبراء والمختصين سواء عن طريق الندوات والملتقيات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي يتابعها الشباب، وذلك بتشجيع قيم المواطنة وحب الوطن، والدعوة إلى ضرورة أن يسعى الإنسان إلى كسبرزقه بالحلال وبالطرق الشرعية عن طريق نشر الوعي الاجتماعي.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية

جرم **المشرع** الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية نظرا لمساسها بالمصالح التي يحميها الدستوروالقوانين، ولآثارها السلبية على النظام والأمن العام للدولة، فقد وضع لها نصوص،

[1] سورة الطلاق الآيتين الثانية والثالثة

[2] سورة البقرة مدنية الآية 195

وأقر لها عقوبة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات "على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[1].

الفرع الأول : الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات

لكل فعل مجرم أركان؛ وأركان جريمة الهجرة غير الشرعية حسب قانون العقوبات تمثلت في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

أولا /الركن الشرعي: تمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية، حسب قانون العقوبات من خلال نصوص المواد التالية :

-نص المادة 175 مكرر1[2] التي نصت على مايلي: "دون الإخلال بالنصوص التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة 20000دج إلى60 000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية والبحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين الأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود "

إذن المقصود بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير الشرعية، هو الخروج من البلاد باتجاه دولة أخرى بطريقة بصورة مخالفة للقانون،[3]

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 175 مكررإ 1 منالقانون09-01،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص4.

[3] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب قانون 09-01،دون طبعة، دارالهدى، الجزائر، 2009، ص364.

بمعنى عدم احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة بأن تكون المغادرة دون تقديم وثائق رسمية من تأشيرة وجواز سفر[1].

ثانيا/ الركن المادي: ويتكون الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية من ثلاثة عناصر تمثلت فيما يلي:

-النشاط المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية؛ وهو قيام الشخص بمغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية عبر أحد المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية.

و يتحقق هذا النشاط بتوافر شرطينهما :

1-**الشرط الأول:** أن يتم العبور عبر المنافذ المخصصة من قبل الدول لمغادرة الإقليم الوطني باتجاه دولة أخرى، بأن يتم هذا العبور بانتحال هوية أو استعمال وثائق سفر مزورة أو استعمال أي وسيلة للتملص من تقديم الوثائق اللازمة لمغادرة البلاد.

2-الشرط الثاني: هي أن تتم المغادرة عبر المنافذ أو المسالك الحدودية غير المخصصة لمغادرة الإقليم الوطني، بغض النظر عن كون المغادر حائزا أو غير حائز على الوثائق القانونية اللازمة للمغادرة.[2]

بناء على ما سبق يتحقق الركن المادي بالدخول إلى إقليم دولة بطريقة غير شرعية أو الدخول بطريقة قانونية والبقاء فيها بعد انتهاء المدة المقررة للإقامة.

ثالثا/الركن المعنوي:

ويتمثل في نية مغادرة الإقليم الوطني واتجاه إرادته لخرق القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني عمدا مع علمه أن لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك[3].

---

[1] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية،(رسالة ماجستير)، جامعة تلمسان، كليةالحقوق، 2010/2009،ص4.

[2] – شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة2019، ص37.

[3]-صايش عبد المالك مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق ص13.

ونظرا لانتشار الهجرة غير الشرعية وعدم وجود نص قانوني لمكافحتها تنبه المشرع الجزائري إلى ذلك،أصدرقانون رقم 01/09 بتاريخ 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني حيث تم استحداث المادة 1/175، التي أثارت إشكاليات لإقرار المشرع نفس العقوبة لمن يغادر التراب الوطني عبر المراكز الحدودية ولمن يغادره عبر المراكز غير الحدودية،[1]ومن ناحية إشكالية الأجنبي المقيمعكس المهاجر الذي يتم اعتباره ضحية نظرا للأسباب التي دفعته للمغادرة رغم الأخطار المحدقة به.

الفرع الثاني : الهجرة غير الشرعية في القانون البحري

قام المشرع الجزائري بمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ضمن أحكام القانون البحري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 بتاريخ 10أفريل1976،[2]حيث لم تكن الهجرة غير الشرعية بهذه الحجم وهذا التهديد الذي يمكن أن يضر بمصالح وحقوق الأفراد والدول،وتم تتميم هذا القانون بقانون رقم 98-05 الصادر بتاريخ 29 جوان 1998،إلا أنه لوحظ تناقض بينما ماتحتويه المادة 545 والمادة 485 من القانون البحري.

فالمادة 485 [3]من القانون البحري تعاقب الربان الذي لم يقدم المساعدة لشخص في حال الخطر كموت أو ضياع في البحر،بشرط عدم تعريض حياة الطاقم والمسافرين للخطر بالحبس من2-5 سنوات وبغرامة من 000 20إلى000 200 دج أو العقوبتين معا وإذا توفي الشخص بسبب عدم تقديم المساعدة الكافية تضاعف العقوبة من 5-10،سنوات وبغرامةمن 50 ألف إلى200 ألف دج،وتتحول الجنحة إلى وصف جناية، أما المادة

[1]- فريزة عودية مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المرجع السابق،ص

[2]- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق23 أكتوبر 1976المعدل والمتمم بالقانون رقم98-05 المؤرخ سنة 1998الجريدة الرسمية عدد47 الصادر ب 27جوان 1998

[3]- المادة485 من القانون رقم 05-89 المتضمن القانون البحري : يعاقب بالحبس من سنتي إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى000 200 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان باستطاعة تقديم مساعدة لكل شخص عثر عليه في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعرض أعضاء طاقمه المسافرين إلى خطر ولم يفعل.

545[1]من القانون البحري فتعاقب من يتسلل إلى السفينة خلسة من 6 أشهر إلى5سنوات وبغرامة من 000 10 إلى000 50دج وهي نفس العقوبة تطبق على من يقدم يد المساعدة للراكب الخفي بشرط أن يكون موظفا أو أحد طاقم السفينة.

إن أغلب الأحكام القضائية الفاصلة في الهجرة السرية تطبق نص المادة 545 كركن شرعي للمتابعةالجزائية، وهذه المادة تتطلب توفر القصد الخاص للمهاجر وهو النية في الهجرة وكذلك التسرب الذي هو عنصر من الركن المادي للجريمة، وهذه المادة حددت الأوصاف في السفينة بمعنى الذي يحدده القانون، ولكن لم تنص على قوارب الموت.

وهنا نلاحظ عدم ملائمة المادة 545 من قانون البحري لمتابعة المهاجرين غيرالشرعيين لعدم مطابقة النص مع الواقع، بالإضافة إلى أن المهاجر يعتبر ضحية ظروف دولته وبالتالي لايمكن معاقبته.

الفرع الثالث : الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب

بالنسبة لتجريم الهجرة غير الشرعية نجد أن المشرع الجزائري قد جرمها كذلك في العديد من القوانين من بينها قانون الأجانب، والأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[2]

والذي يعتبر أول نص تشريعي ينظم دخول الأجانب للجزائر والإقامة بها والوثائق المطلوبة في ذلك من تأشيرة وجواز سفر وإذن.

---

[1]- تنص المادة 545 من قانون 98- 05المتضمن القانون البحري ":يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى الخارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية."

[2]الأمر رقم 66-211 الصادر 21 جويلية1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم67-190الموافق ل 27 سبتمبر1967 الجريدة الرسمية عدد64 الصادرة بتاريخ 29جويلية 1966.

في المادة الثانية من هذا القانون تم التطرق إلى تعريف الأجنبي بأنه " كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية ولذلك فهو ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أوخروجه منها، أو إقامته بهابصفة مؤقتة أودائمة، "وتتمثل هذه الإجراءات في جواز السفر والدفتر الصحي إضافة إلى الحصول على التأشيرة".

والمادة10 من هذا الأمر تنص عن شروط إقامة الأجانب المقيمين في الجزائر يكون بمجرد حصوله على بطاقة مقيم.[1]

بعد هذا الأمر، صدر الأمر رقم66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،[2] الذي جاء ببعض الجرائم التسهيل أو محاولة تسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دخول أجنبي أو تجوله أو الإقامة بطريقة غير قانونية بالإقليم الجزائري، مع إقرار عقوبة لذلك.

عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة 180 دج إلى 3600 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة عدم التنفيذ يتم طردالأجنبي، وإذا أعاد الدخول مرة أخرى تتضاعف له العقوبة من6 أشهر إلى 2 سنتين، بالإضافة إلى الجريمة التي يمكن أن يرتكبها الأجنبي، الذي يدخل الإقليم بطريقة غير قانونية أو عدم إمتثاله للتنظيم الصحي، أو عدم حصوله على تأشيرة عقوبته الحبس من 2 إلى 6 أشهر و بغرامة 180 إلى 3200 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا وفقا لما جاء في المادة 23 من هذا المرسوم، وهذه الأحكام هي نفسها الأحكام الواردة في الأمر رقم 66-211[3] إلا أنه أضاف شروط دخول الأجانب مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة،دار هومه، الجزائر، 2005 ،ص 238 إلى ص241.

[2]- المؤرخ في 21 جويلية 1966 يتضمن الامر 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

[3]- تم الغاء الامر رقم 66-211 بموجب المادة 51 من قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم بالجزائر.

المطلب الثالث: تطور موقف المشرع من الهجرة غير الشرعية في قانون11/08

قانون 11/08 يتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب بالجزائر والذي صدر بتاريخ 25 جوان 2008 تضمن هذا القانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وتنقلهم فيها، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقية المعاملة بالمثل،وأعطي هذا القانون تعريفا للأجنبي كما احتوى على الأحكام العامة لتنظيم دخول وخروج الأجانب، و شروط إقامة الأجانب المقيمين وغير المقيمين، التصريح بتشغيل الأجانب و إيوائهم، شروط تنقلهم، الإبعاد والطرد إلى الحدود، أحكام جزائية و أحكام ختامية، و قد تعامل هذا القانون بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية الحكم عليهم بعقوبةالحبس.[1]

الفرع الأول : تنظيم دخول و إقامة الأجنبي بالجزائر

لابد أن نتطرق في البداية لتعريف الأجنبي، إذ"يعتبر أجنبيا طبقا لهذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسيةالجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية[2] أخرى، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي ليس له أية علاقة قانونية أو سياسية بالدولة الجزائرية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها، والأجنبي كذلك هو الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى،بمعنى لا جنسية له أي عديم الجنسيةو الذي لا يتمتع بحماية أي دولة[3]،

---

[1]–رضا بن سالم، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد6 ،العدد 81 ، جانفي 2007، ص 122.

[2] المادة 3 القانون رقم 11/08المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو 2008.

[3] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– الجزائر(قدم البحث بمناسبة: الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية (سلطات: المغرب: 15–1436/4/17هـ–4–2015/2/6)، ص27.28.

وقد أعتبر هذا القانون أنه تعامل مع ظاهرة الهجرة غيرالشرعية بانضباط كبير خاصة أنه احتوى على مواد تنص على عقوبات ردعية كإبعاد الأجنبي وطرده في حال عدم التزامه بهذا القانون.

أولا/شروط دخول وإقامة الأجانب:

بالنسبة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري فقد وضع قانون 11/08شروطالدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم و تنقلهم فيه، آخذا في الحسبان الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات المعاملة بالمثل، وللاعتباراتأمنية و اقتصادية و اجتماعية أو سياسية[1]، و نصت المادة الرابعة من هذا القانون " أن الأجنبي يخضعفيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه بستة (6) أشهر، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للإلتزام باكتتاب تأمين على السفر، كما منح هذا القانون صلاحيات لوزير الداخلية والوالي المختص إقليميا إمكانية منع أي أجنبي من دخول للإقليم الجزائري في حال مساسه بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للبلاد،إذ نصت المادة الخامسة05 من القانون[2] ما يلي:

" يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم

[1] خيرة ساوس عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، بين الوقتية و العلاج، .مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 10، جويلية 2018، ص105.

[2] قانون 08-11.

الجزائري." كما حدد هذا القانون شروط إقامة الأجانب المقيمين بالجزائر، فتضمنت المادة 16مفهوم المقيم الأجنبي وشروط تحصله على بطاقة مقيم، وتعتبر بطاقة مقيم وثيقة هوية تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات، وهي بطاقة تؤدي دور باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها.)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان.[1]

على أن بطاقة المقيم لا يمكن أن تتمح إلا الأجنبي الذي يرغب بتثبيت إقامته بصورة دائمة ومستمرة وفعليةبالجزائر، ويهدف المشرع من خلال هذا لمنع التحايل والتهرب من الالتزام بالقانون كأن تكون إقامته شكلية صورية،أو إقامة متقطعة أو أن إقامته غير مستمرة ودائمة إنما متقطعة ولفترات فقط،وبناء عليه يعد غير جدير بالحصول على بطاقة مقيم.[2]

وتنص المادة 18 من ذات القانون أنه يمكن للأجنبي أن يطلب بطاقة مقيم إذا كان يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بقصد تثبيت إقامته المعتادة بها، فإن عليه أن يطلبها قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشرة يوما،فإذا بلغ الأجنبي ثماني عشرة (18) سنة كاملة فإنه ينبغي عليه الحصول على بطاقة مقيم.

أما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراساته بأحد الجامعات الجزائرية فإنه تسلم إليه بطاقة مقيم مدة دراسته أو تكوينه، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا،كأن يقدم شهادة التسجيل في الجامعة، أو شهادة المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج وغيرها .

[1] رضا هميسي، مرجع سبق ذكره.30.

[2] رضا هميسي، نفس المرجع، ص30.

وحسب المادة 11[1]فإن الأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور، فإنه لاتسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل، ومدة صلاحية بطاقة مقيم التي تسلم إليه لا تتعدى صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير مايلزم من الإثباتات الضرورية و الواجبة قانونا.

وقد نص هذا القانون على إمكانية سحب بطاقة مقيم من الأجنبي إذا كان وجوده على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وأنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة، إذ أنه حسب المادة22[2] أنه يمكن سحب بطاقة مقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، في هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر مغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أوتمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

وقد تصدى المشرع الجزائري للطرق الاحتيالية التي يستعملها الأجانب غير النظاميين عادة من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية، كالزواج المختلط أو الزواج الأبيض، حيث يقوم الأجنبي بإبرام عقد زواج فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية فقد نصت المادة 48 من قانون 11/08 أنه "يعاقب بالحبس

[1] من قانون 08-11

[2] من نفس القانون

من سنتين (2) إلىخمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج القيام بعقد زواج مخلط فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها ، ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها، وعندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 500.000 دج إلى 2.000.000دج

ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها[1]

ويتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة للعقوبات التكميلية الآتية :

-المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر

-المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة(15) خمس سنوات على الأكثر.

ثانيا/رقابةالأجانب بالجزائر:

من الأساليب التي اتبعها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية نجد أنها أعتمد آلية أو أسلوب مراقبة الأجانب حال إقامتهم بالإقليم الوطني وذلك قصد المحافظة على أمن واستقرار البلد من تداعيات الإقامة غير الشرعية أو غير القانونية وما يمكن أن ينجرعن ذلك،وقد نص قانون 11/08 على ضرورة قيام الأجنبي المقيم بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مقر إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة، وهو ما أشارت إليه المادة 1/27 من قانون11/08 التي نصت أنه:

"عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظ الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو

[1] نفس القانون المادة48

لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد "، وقد حددت المادة 40 [1] عقوبة مالية،أوغرامة تتراوح مابين 2000دج و 15000دج لمن لا يصرح بتغيير مقر إقامته.[2]

بناء على ما سبق نجد أن السلطات العمومية تمارس مراقبتها على الأجانب من خلال إلزامية التصريح بتغيير مكان الإقامة، وبالتالي تكون على دراية تامة بتواجده و تنقلاته وحركاته، و تثبيتا لذلك أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وأخذ صور للرعايا الأجانب والاحتفاظ بها وخضوعها للمعالجة المعلوماتية، عند طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.[3]

من الآليات التي أعتمدها المشرع الجزائري قصد مراقبة الهجرة غير النظامية سن المشرع في قانون 11/08 وجوب التصريح بإيواء الأجنبي حيث جاء في المادة "29 كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني"، ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل،[4] وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة"

ويترتب عن عدم التصريح بإيواء الأجنبي عقوبات جزائية تتمثل فيدفع غرامات مالية تتراوح بين 5000دج و 20000دج ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار (المادة 38)[5].

ثالثا/ الحجز المؤقت لوثائق السفر:

[1] من قانون 08-11

[2] المادة 27 من القانون السالف الذكر

[3] رضاهميسي، مرجع سبق ذكره، ص32.

[4] رضاهميسي، المرجع نفسه، ص32.

[5] قانون11/08المادة 29

وهو إجراء احترازي مؤقت تقوم به مصالح الأمن، يتمثل في حجز مؤقت لجواز السفر أو وثيقة السفر الخاص بالأجنبي، على أن يسلم له وصل مقابل ذلك، وهذا لغاية البث في وضعية الأجنبي غير القانونية، ولا يهدف هذا الإجراء إلى الحد من تحركاته وتنقله، ويعد الوصل المسلم بمثابة بيان هوية[1].

الفرع الثاني: مغادرة الأجانب للجزائر

يمكن للمهاجر المقيم بطريقة قانونية الخروج و مغادرة الأراضي الجزائري، بحالتين من الخروج، خروج إرادي وخروج غير إرادي.

أ)الخروج الإرادي: و يكون ذلك متى شاء وفي الحالات التالية:

– اتخاذ الإجراءات اللازمة للخروج أمام شرطة الحدود، وبالتالي فتتم مغادرته بصفة قانونية.

–خلال مدة صلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة للأجنبي غيرالمقيم، والذي له الحق بتمديدها.

–خلال المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل.

وفي الحالتين الأخيرتين يكفي عند المغادرة القيام بإجراءات الخروج القانونية بختم جواز سفره وختمه من قبل مصالح الشرطة .

أما إذا كان مقيما بطريقة قانونية فله الحق بوضع حد لإقامته والمغادرة متى شاء شريطة أن يبلغ بذهابه النهائي وإعادة بطاقة مقيم إلى السلطات الولائية التي أصدرتها.[2]

ب)الخروج غير الإرادي:

ويكون ذلك في حالات الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو إجراء تتخذه السلطات ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا للأمن العام والنظام أو أن وجوده غير مرغوب به،وطبعا

[1] كهينة سلام، يونس عجال الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المرجع السابق ص380.

[2] رضا هميسي، المرجع السابق، ص32.

في حالات وجود مهاجرين غير شرعيين، وهذا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها إذ تلجأ إليه الدولة بتوافر حالات معينة ويتم وفقا لإجراءات قانونية تكفل له جميع حقوقه.

-**أولا/الإبعاد** هو إخراج الأجنبي من إقليم الدولة بغير رغبة منه، وذلك عندما يشكل وجوده أونشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها، والأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي يقع إلا على فرد معين أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب.[1]

- **ثانيا /الطرد** فهو تدبير أمني تقوم به الشرطة للحفاظ علىالأمن العام الهدف حماية المصالح العليل للبلد.[2]

وحسب المادة 36 من قانون 11/08 الطرد يتخذه الوالي المختص إقليميا في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته الإدارية[3].

هذا وقد بينت المادة 30 من قانون 11/08 حالات الإبعاد أو الطرد إلى الحدود فقد نصت على :

"إن إبعادالأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ وفق قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

-إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

-إذا صدر بحقه حكم أو قرار قضائي سالب للحرية بسبب ارتكابه لجنحة أو جناية.

-إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22[1] مالم يعود سبب ذلك لقوة قاهرة .

[1] حسام الدين فتحي ناصر،المركز القانوني للأجانب، الطبعة2، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1966 ص 37.

[2] محمدالروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص18.

[3] قانون 08-11

ونص القانون[2] على مسؤولية مؤسسة النقل في إعادة الأجنبي غير المرغوب به بالدخول إلى التراب الجزائري،

كما جاء في المادة 34[3]: "عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخرأين يمكن القبول به "[4].

وتلزم المادة 35: "بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها مابين 150.000 إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة.

ونصت المادة 37 القانون[5]على إنشاء مراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير نظامية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، ويمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا مدة أقصاها ثلاثون يوما(30)، قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

---

[1] من القانون السابق الذكر

[2] من قانون 08-11

[3] نفس القانون

[4] القانون11/08 السالف الذكر

[5] من القانون السابق الذكر

والغاية من ذلك هي تجميع هؤلاء الرعايا الأجانب بانتظار استكمال إجراءات الطرد أو التحويل إلى بلدانهم الأصلية، وذلك بناءا على قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد، مع أن المشرع لم يحدد مدة التجديد.[1]

ويعتبر قرار الإبعاد من الإجراءات الماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غيرالمقيمين بالتراب الوطني،وقد ينجرعن ذلك أزمة دبلوماسية مع دولة الرعايا خاصة إذا تعلق الأمر بعملية الطرد الجماعي، مما يحتم على الدولة عند إقدامها على هذه العملية مرافقتها بإجراءات قانونية تكفل حق الدولة بممارسة سيادتها الكاملة على إقليمها، من خلال قبول دخول وإقامة وتنقل الأجانب بداخلها كما لها الحق في طرد وإبعاد أي أجنبي يقوم بسلوك من شأنه إلحاق ضرر بأمن وسيادة الدولة، فالإبعاد والطرد إجراءان إداريان تتخذهما سلطة الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية، فالإبعاد يصدر عن وزير الداخلية بينما الطرد يصدر بناء على قرار من الوالي،وفي كلتا الحالتين الهدف منهما هو الحفاظ على أمن و استقرار البلد.

ونجد أن المشرع قد نظم عملية الإبعاد والطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات تكفل حق المعني بالطرد أو الإبعاد و مقررا له ضمانات، ومن جهة أخرى يكفل حق الدولة في حماية مصالحها والحفاظ على أمنها واستقرارها.

ثالثا: إجراءات عملية الإبعاد والطرد:

1) يبعد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية (المادة 30)، أما الطرد إلى الحدود فإنه يتم بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا(المادة 36)، فالإبعاد والطرد هما إجراءان إداريان تتخذهما الدولة ضد أي شخص أجنبي يشكل وجوده خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وهما

[3] كهينة سلام، يوسف عجال الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في الجزائر مجلة القانون والمجتمع لسنة 2021 العدد 1، ص

من اختصاص السلطة الإدارية (التنفيذية) ممثلة في شخص وزير الداخلية ووالي الولاية التي يقيم فيها الشخص الأجنبي المعني بالإبعاد أو الترحيل.

2) التبليغ:جاء بنص المادة 31[1] أنه يشترط القانون الجزائري تبليغ المعني بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، حتى يتخذ موقفا إزاء الإجراء المتخذ في حقه،إما الإذعان له وتنفيذه أو الطعن فيه، ومن أجل تنفيذ قرار الإبعاد يستفيد المعني به من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوم، تسري من تاريخ تبليغه بالقرار وذلك حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، فإذا كان وجود الأجنبي على التراب الجزائري يشكل تهديدا للنظام العام ويعرض الأمن الوطني لخطر فإن مهلة المغادرة تقل.[2]

3) الطعن: إذا لم يرضى الأجنبي بقرار إبعاده فإن القانون خول له الطعن في هذا القرار الصادر عن وزير الداخلية و المتضمن الإبعاد خارج التراب الوطني، بدعوى أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه 5 خمسة أيام[3] بداية من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد، وعلى القاضي الاستعجالي الفصل في الدعوى في أجل عشرون 20 يوما،من تاريخ تسجيل الدعوى لدى قلم كتابة الضبط المحكمة الإدارية، وقد يمدد الطعن إلى ثلاثين 30 يوما بالنسبة لأشخاص أشارت إليهم المادة 32 من قانون 11/08 وهم:

-الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا؛

-الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع أبويه الذين لهم صفة مقيم.

[1] من قانون 08-11

[2] رضا هميسي المرجع السابق، ص

[3] كهينة سلام، يوسف عجال، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 378.

– الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10سنوات.[1]

بناء على ماسبق نجد أن المشرع الجزائري قد كفل للأجنبي حق الطعن في قرار الإبعاد الصادر بحقه، وقد قصر من مدة الفصل في الدعوى بأن لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ تسجيل الدعوى، كما استثنى بعض الأجانب من تمديد أجل الطعن من 5 أيام إلى 20 يوما لاعتبارات إنسانية، وموضوعية، ذلك لارتباط هؤلاء الأشخاص بالإقليم الجزائري عن طريق الإقامة المعتادة والمستمرة والقانونية لمدة طويلة، أو عن طريق الزواج جزائرية أو جزائري والعيش معا بصفة حقيقية.

4) آثار الطعن: من بين أهم الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد، أن للطعن أثرا موقفا، سواء قدم الطعن في أجل 5 أيام أو في أجل30 يوما، ويعد هذا الوقف فرصة للأجنبي وفسحة زمنية، كذلك يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم طعنا ضد قرار الإبعاد إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك

(الفقرة السادسة المادة 31)، أي أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المختصة[2].

5) وقف تنفيذ قرار الإبعاد: نص القانون على إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد لاعتبارات إنسانية خاصة ببعض الفئات من الأجانب، فأعطى المشرع للقاضي الإستعجالي الحق في توقيف قرار الإبعاد مؤقتا للضرورة حيث تقتضي مصلحة الأجنبي ذلك وهو ما ورد في المادة 2/32 من قانون 11/08 في الحالات التالية:

–أحد الوالدين الذي يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري مقيم بالجزائر.

–الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرارالإبعاد.

–الأجنبي اليتيم القاصر.

–المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.[1]

---

[1] القانون11/08 المادة 32.

[2] – رضا هميسي، مرجع سابق ، ص39.

يلاحظ أن المشرع أولى أهمية قصوى لهذه الفئات لاعتبارات إنسانية والأخذ بمبدأ التجمع العائلي غير أنه لم يحدد مدة معينة لوقف قرار الإبعاد،تاركا الأمر السلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.[2]

وهذا عكس قرار الطرد الذي لا يقبل الطعن فيه حيث تتم عملية سحب بطاقة مقيم من الأجنبي الذي مارس نشاطات من شأنها المساس بالأمن والنظام العام على أن يطرد فور الانتهاء من الإجراءات الإدارية والقضائية وقد نصت المادة 36 إلى إمكانية طرد الأجنبي بقرار من الوالي عندما يدخل بطريقة غير شرعية أو يقيم بالإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، مع إمكانية استفادته من عدم الترحيل قسرا إذا قام بتسوية وضعيته الإدارية.

الفرع الثالث: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد

ذكر المشرع الجزائري حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد في قانون 11/08 وتمثلت فيما يلي :

-حق الاتصال بممثليه بلاده الدبلوماسية أو القنصلية طبقا للمادة 32 من القانون السالف الذكر

-الاستفادة من المساعدة القضائية، فله حق الاستعانة بمحامي، وإذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية، جاز له الاستعانة بمترجم[3].

-كما للأجنبي الذي يتعذر عليه مغادرة التراب الجزائري لأسباب أمنية أو سياسية أو أن الطرد أو الإبعاد يمكن أن يعرض حياته للخطر،أن يستفيد من قرار ثاني صادرعن وزير

[1]القانون 11/08 المادة 32

[2] رضا هميسي المرجع السابق، ص40.

[3] المادة 32 من القانون السالف الذكر

الداخلية يحد له فيه إقامة جبرية في مكان معين،إلى أن تصبح فيه إمكانية تنفيذ القرار الخاص بالإبعاد أو الطرد.[1]

وفي هذه الحالة على الأجنبي التردد على مصالح الأمن ليثبت إقامته الفعلية في المكان المخصص لإقامته الجبرية، وإلا اعتبر قد ارتكب مخالفة جزائية،غير أنه إذا أثبت عدم إمكانية التحاقه ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر يعفى من المتابعة الجزائية الأمر الذي يعد ضمانة خاصة للاجئين وعديمي الجنسية،أما ما تعلق بالإقامة الجبرية نجد أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة،بل تركه مرهونا بتنفيذ قرارالإبعاد،وكان من المفروض أن يمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية.[2]

ما يلاحظ حسب قانون 08-11 أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية نتيجة لالتزامات الجزائر الدولية الرامية إلى مكافحة الإجرام المنظم،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد عالج هذه الظاهرة من خلال تجريم صورتين أساسيتين من الهجرة غير الشرعية وهما:

1) جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية.
2) جريمة تهريب المهاجرين.

بناءا على ما سبق أن المشرع الجزائري يقصر التجريم على الخروج دون الدخول إلى الإقليم، وهو الأمر الذي يجعله لا يتفق مع ما جاء في المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها المقصود بتهريب المهاجرين؛هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليس ذلك الشخص احد رعاياها،من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

إن المشكلة الرئيسية في ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي عدم مقدرة الدول المصدرة لها على توفير الحقوق ومتطلبات الحياة الكريمة لمواطنيها،الأمر الذي يحتم ضرورة البحث على

[1] كهينة سلام ،يونس عجال الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري جامعة الجزائر 3 سنة 2021 ص 378

[2] قانون 11/08 المادة 32

موطن يضمن حياة أفضل،غالبا يكون التفكير بالاتجاه نحو الدول الأوربية،الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تملي شروطا ملزمة علىالدول المصدرة للمهاجرين،بضرورة معاقبة سلوك التهريب التي تمارسه شبكات الهجرة غير الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني :

عطفا على ما سبق يتضح أنه رغم الجهود الدولية و الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية و المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية أنها في تزايد مستمر،الأمر الذي يفرض تضافر الجهود بين مختلف الدول للقضاء على جميع أسبابها، لأن الاتفاق على تجريمها ومكافحتها، يعني حماية المصالح المشتركة للدول وحفظا للعلاقات مع غيرها من الدول سواء الصديقة أو الدول الأخرى، و تجريم هذه الأفعال يعتبر كذلك حماية للأفراد الراغبين في الهجرة غير الشرعية من مخاطر كثيرة مرتبطة بها خاصة الجريمة المنظمة،كجرائم الاتجار بالبشر والتهريب بمختلف أشكاله والأعمال الإرهابية وجرائم المخدرات والأسلحة وغيرها،إذ غالبا ما يصبح هؤلاء المهاجرين ضحايا نتيجة تواجدهم بطريقة غير شرعية في بلد غير بلدهم الأصلي، مع ذلك يمكن القول أن تلك التشريعات والآليات التي تم اعتمادها للقضاء على الهجرة غير الشرعية لم تستطع القضاء عليها، إلا أنها ساهمت من التقليل من تفاقمها من خلال التضييق على مرتكبيها،على أن سياسة التجريم لا تكفي بمفردها للحد من هذه الجريمة،إذ لا بد من إتباع أسلوب الوقاية منها عبر إنشاء العديد من المؤسسات وهو السبيل الذي انتهجته الجزائر،غير أنه ما يعاب على هذه الآليات والقوانين،أنه كان لابد من معالجة الأسباب والدوافع المؤدية للهجرة غير الشرعيةخاصة العامل الاقتصادي عوض عن معاقبة المهاجر غير الشرعي كونه ضحية قبل أن يكون مجرما.

الخاتمة

الخـاتمـة:

إن الهجرة غير الشرعية تعتبر ظاهرة إنسانية تتفاعل مع التطور الذي يشهده الفرد والمجتمع ككل، فالإنسان بطبعه في رحلة مستمرة ودائمة في البحث عن الظروف والمحيط الملائم الذي يضمن له العيش الكريم، يسمح له بتحقيق طموحاته أهدافه،فالهجرة غير الشرعية قد يعتبرها الكثير من المهاجرين على أنها تقييد لحرية حركة الإنسان وتنقله في هذا الفضاء الفسيح، إذ من حقه كفرد في الكون أن يتنقل عبر أرجاءه أينما أرادوفي الوجهة التي يرغب، فإرغام الإنسان على التعايش مع ظروف لا قبل له بها أمر ليس بالهين، فالهجرة مهما كان شكلها ونوعها تعتبر ثورة ضد الظروف الصعبة وضد المحيط ولو كلفه ذلك حياته، و ما زاد من تفاقم هذه الظاهرة استثمار شبكات الجريمة المنظمة و شبكات الهجرة العابرة للدول في نقل وتحويل المهاجرين من بلدانهم الأصلية إلى بلد الحلم، وما يعود عليها من عائدات مالية ضخمة .

بناء على ما سبق يمكن التوقع بزيادة وتفاقم الظاهرة مالم يكن هناك تعاون إقليمي ودولي موحد الهدف منه مواجهة الظاهرة بشكل يضمن حقوق جميع الدول المتضررة منها، فرغم المبادرات المشتركة لمراقبة الحدود البرية و البحرية وتحقيق التعاون الأمني، والبحث في ظروف المهاجرين والمعاناة التي يعانون منها، تبقى هذه المبادرات محدودة ولا تشمل كل المهاجرين، وبالتالي لا يمكنها أن توقفتدفق موجات الهجرة غير الشرعية رغم كل الاستراتيجيات و الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، بما في ذلك الإجراءات الردعية المتمثلة في الطرد والترحيل، وحتى اعتماد بعض الدول كالجزائر على استراتيجية حديثة لمواجهة الظاهرة من خلال إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي واجتماعي الهدف منها القضاء على الأسباب الحقيقية للظاهرة فإن كل ذلك لم يكف للقضاء عليها والحد منها،ولعل من بين الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي تحويل الهجرة غير الشرعية إلى هجرة شرعية تسمح بتنقل

الأفراد وتسهل إجراءات السفر وتنظيمه دون اقتصار النظر في الآثار التي يمكن أن تحدثها. وأهم استراتيجية يمكن بواسطتها مواجهة الهجرة غير الشرعية هو لا بد من تحقيق تنمية مستدامة تقوم على مشاريع وانجازات من شأنها تساعد على بقاء وتثبيت المواطنين في بلدانهم، من خلال تهيئة ظروف سياسية واقتصادية وأمنية تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية واستقرار سياسي وتكاتف الجهود الدولية والإقليمية للحد من الهجرة وتبعاتها، ويتطلب الأمر تعاون جماعي يشمل المجتمع والأسرة و حتى الفرد.

ويمكن القول أنه في ظل الظروف الراهنة لكثير من الدول خاصة الدول الإفريقية ودول العالم الثالث عموما، أن القضاء على الهجرة غير الشرعية أمر مستبعد إلى حد كبير لأن ظروف الهجرة وتفاقمها متوفرة بل الأمر ينذر بزيادتها وانتشارها أكثر، في ظل صراعات سياسية وأمنية في مناطق مختلفة من العالم، ويؤكد خبراء ومحللون أن حرب روسيا على أوكرانيا ستؤثر سلبا على دول إفريقيا جنوب الصحراء،ومن المرجح أنها ستتحمل العبء الأكبر لهذه الحرب بسبب الارتفاع الكبير في أسعار المواد الغذائية والوقود والسلع،وارتفاع أسعار النفط، مما سيؤدي حتما إلى زيادة الاضطرابات السياسية والأمنية وبالتالي إلى زيادة نسبة الهجرة غير الشرعية .

إن الحل الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة ، يكمن في ضرورة التعاون الإقليمي والدولي الهدف منه العمل على تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في مجالات مختلفة في الدول المصدرة للهجرة والقضاء على أسبابها ودواعيها.

قائمة الملاحق

قائمة الخرائط:

المحتوى	الصفحة
1الطرق البرية للهجرة غير الشرعية في شبه الصحراء.	19
2الطرق البحرية المعتادة في الهجرة غير الشرعية.	20

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع:

أولا –المصادر:

1) القرءان الكريم.

2– الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. الاتفاقيات الثنائية بين الدول: ألمانيا وفرنسا في أواخر عام2006 في اللقاء الذي عقد في مدينة سترات فورد البريطانية.
2. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة، الذي وقعت عليه 123 دولة، وجاء في مجمله حث الدول الموقعة على الاتفاق بالتعاون على تبادل المعلومات في هذا المجال، وتبني تشريع قضائي وإجراءات أخرى ضرورية للتصدي الظاهرة.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وقعت في القاهرة بتاريخ22–04–1998.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،22.أفريل 1998م.
5. الاتفاقية المتعلقة بزجر خطف الطائرات وتحويل اتجاهها الموقعة في "**لاهاي**" بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، وقد حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خلال تحديدها لمرتكبي هذه الأفعال.
6. اتفاقية بين إسبانيا والمغرب: اتفاقيات العمل الدولية على الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم 79 لعام 1949.
7. الاتفاقية رقم "143" لعام 1975 والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية.
8. اتفاقية شنغن: في لكسمبورغ عام 1985 من عدد30 دولة.
9. اتفاقية طوكيو 1963م– اتفاقية لاهاي 1970م– اتفاقيات ما يسمى الإرهاب في الجو.
10. اتفاقية فيينا الصادرة في 20–12–1988 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في28–01–1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة

11. المنظمة المعتمدة في15-11-2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 2002/02/05.
12. الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، 2004.
13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف(د-3)، المؤرخ في ديسمبر1948.
14. برنامج الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09- نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر في نوفمبر 2003.
15. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن البر والجو والبحر،المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15.
16. بيان الرباط 2006: في 2006/07/13 طلبت نحو 60 دولة افريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
17. الدورة السادسة، الأمم المتحدة، فيينا، 15-19 أكتوبر 2012.

2- القوانين والأوامر الوطنية و المراسيم:

القوانين:

1.القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.
2.القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الأوامر:

1. الأمر رقم 211/66 المؤرخ في21-07-1966 المعدل والمتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في27-09-1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق23 أكتوبر 1976المعدل والمتمم بالقانون رقم98-05 المؤرخ في1 ربيع الأول 1419 الموافقل25 جوان1998الجريدة الرسمية عدد47 الصادر ب3 ربيع الأول 1419، الموافق ل27 جوان 1998.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386 الموافق ل21 جويلية1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة في 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ثانيا- المراجع:

أ-باللغة العربية:

1- الكتب:

1.ابراهيم نافع انفجار سبتمبر بين العولمة والامركة دار النشر مؤسسة الاهرام سنة 2002

2.أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني (ض-ي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،2005.

3.أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة)، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4.أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011.

5.بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دارهومه، الجزائر،2005.

6.تاحي طارق، الدوافع الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مؤلف جماعي.

7.حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

8.حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.

9.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم4 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية –دراسة مقارنة–، الطبعةالأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

10. سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2007.

11. عبد الرحمان ابن خلدون المقدمة الجزء الأول الفصل الثالث والعشرون دار الجيل بيروت.

12. عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

13. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مؤلف جماعي بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون ودار حامد، الرياض، 2014.

14. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

15. عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

16. عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ودار الروافد الثقافية، بيروت– لبنان.

17. غزالي محمد، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2015ص78.

18. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

19. محمد لروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

20. محمد غربي وسفيان فوكة ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مخاطر و إستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،ص50.

22. منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية والعالمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2012.

23. ونيسة الحمروني الورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي 5+5، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2016.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية : واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية2016/2015.

2. صايشعبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، فيفري 2014.

3. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية -في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،2015/2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية،(رسالة ماجستير)، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.

2. حساين حسان، الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة، 2009، الجزائر.

3. خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.
4. خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها،(رسالة ماجستير)،جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
5. رابح طيبي الهجرة غير الشرعية الحرقة في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام السنة الجامعية 2009/2008.
6. رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)،2009.
7. سهام يحياوي،أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص:دراسات متوسطية ومغاربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.
8. قابس محمد، الهجرة غير الشرعية للأفارقة بالجزائر، مذكرة تخرج،الجزائر2011.

ج- مذكرات الماستر:

1. بن السايح نور الهدى بوزيان سلطان واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر 2016/2015.

2. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة2019.

3- المقالات و الملتقيات و المجلات:

1. أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010.
2. أحمد محمد هشام الريس، "الإعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع"، في كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان (القانون والإعلام)، ايام23-24 افريل2017.
3. الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 08 فيفري 2010.
4. بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة،إجراءات الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين- ايطاليا نموذجا -، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،19-20أفريل2009.
5. تقرير جريدة النهار الهجرة الشرعية والإرهاب2004.
6. تقرير/عبدالله الغانم، "كومان" في كلمته أمام المؤتمر العرب لرؤساء أمن الحدود و المطارات موقع القاهرة- مكتب الجزيرة.
7. جمال دوبي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، (دراسة نقدية في المفاهيم والأسباب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي2012.

8. خيرة ساوس عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد10، جويلية 2018 .
9. دخالة مسعود واقع الهجرة غيرالشرعية في حوض المتوسط تداعيات واليات مكافحتها"، مجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد5 أكتوبر2014.
10. رضا بن سالم، الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد 81، جانفي2007.
11. رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلدان العربية إلى دول الاتحاد الأوروبي، وخبرات الدول العربية في الاجتماع الخاص بالوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين في الخارج يومي18-19 فبراير 2008 في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية.
12. رضاهميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر(قدم البحث بمناسبة: الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية (سلطات: المغرب: 15-1436/4/17هـ-4-2015/2/6).
13. صبيحة بخوش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الثالث، جامعة وهران (الجزائر)،2014.
14. صقرنبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص-شرح 50 جريمة ملحق بها مستحدثة بموجب قانون 09-01، دون طبعة، دارالهدى، الجزائر، 2009.
15. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر العدد السابع، جامعة بسكرة، نوفمبر2011.

16. عبد الرزاق ضيفي الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وقودها الشباب مجلة العلم والإيمان مؤسسة العالي للنشر والإعلام سطيف العدد19 سنة 2008.
17. عبد الله علي عبو"الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد65، افريل2016.
18. عثمان الحسن وياسر عوض، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1429-2008.
19. علي الحوات الهجرة غير الشرعية الى أوربا عبر بلدان المغرب العربي منشورات الجامعة العربية ط1طرابلس 2007.
20. علي مقداد أثر الدين في الوقاية من الجريمة مجلة دراسات اجتماعية العدد 7جانفي2010.
21. فتيحة كركوش الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية اجتماعية جامعة سعد دحلب –البليدةع 4 جوان 2010.
22. كامل الشرازي: دعوات إلى التشريع الاستعجالي لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر مقالة منشورة في الموقع.
23. كهينة سلام، يوسف عجال الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في الجزائر مجلة القانون والمجتمع العدد1 لسنة 2021.
24. لوشن دلال، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19-20أفريل2009.
25. ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012.

26. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع،2001.

27. محمد محمود العجلوني الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها بحث مقدم في الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية جامعة الأميرة سمية الأردن يومي 12.10ماي 2010.

28. مساعد عبد العاطي شتيوي، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، بحث مقدم إلى" ندوة الهجرة غير الشرعية– الأمنية والإنسانية"، التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– سطات – المملكة المغربية،2014.

29. مصطفى محمد سمير، الهجرة غير الشرعية (موت من أجل الحياة)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد48، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة 2010،ص108.

30. منير مباركية نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، جامعة الجزائر سبتمبر 2011.

31. مهدي بن شريف تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائرمجلة الشرطة العدد 88 سبتمبر 2008.

32. نادية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا،مجلة السياسة الدولية.

33. ناصر حامد، إشكالية الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد159، الأهرام (مصر)، جانفي2005.

34. الأخضر الذهب: دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر بين الأرقام الواردة في دراسة أعدها مركز الوطني للإحصاء "كيف أن الجزائر تعد بالفعل بلد استقبال المهاجرين القادمين من إفريقيا وجنوب الصحراء وخاصة من النيجر.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Christal More house and Michael Bloomfield، Irregular Migration in Europe، MPI، Washington،Décembre 2011.
2. Emilie Derenne ، le trafic illicite de migrants en mer méditerranée : une menace criminelle sous contrôle، INHESJ، France، Février2013.

3. Leilaloukil، les effets de l'immigration sans papier sur l'économie national، revue al-ljtihed des études juridiques et économiques، N ; 01، centre universitaire de Tamanghasset، Alger، janvier 2012 .

4. Musaette Mohamed saib et souamsaid et bourGeot André، les Migrations Africaines، volume N;01، CREAD،Bouzaréah(Algérie)، Mars 2012.

الفهـــــــرس

العنـــــــاوين	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	ث
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية	8
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية	8
الفرع الأول: المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية	9
الفرع الثاني: المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية	11
المطلب الثاني : مظاهر الهجرة غير الشرعية	16
الفرع الأول: أشكال الهجرة غير الشرعية	16
الفرع الثاني: طرق الهجرة غير الشرعية	18
المطلب الثالث : أسباب وتداعيات الهجرة غير الشرعية	21
الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية	21
الفرع الثاني:تداعيات الهجرة غير الشرعية	24
المبحث الثاني: الهجرةغير الشرعية في الجزائر	35
المطلبالأول: أبعاد الهجرة غير الشرعية في الجزائر	36
الفرع الأول: الجزائر باعتبارها بلد مصدر للهجرة غير الشرعية	36
الفرع الثاني: الجزائر باعتبارها بلد عبور	38
الفرع الثالث: الجزائر باعتبارها بلد استقبال للمهاجرين غير الشرعيين	40
المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر	42
الفرع الأول: البطالة	42
الفرع الثاني: الفقر	43

الفرع الثالث: الأسباب النفسية للهجرة غير الشرعية	45
المطلب الثالث:علاقة الهجرة غير الشرعية في الجزائر بالجرائم المشابهة لها	46
الفرعالأول: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	47
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين	49
الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية و الإرهاب	50
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري	
تمهيد	55
المبحث الأول : مكافحة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية	56
المطلب الأول:الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	56
الفرع الأول:اتفاقية بين إيطاليا والجزائر	56
الفرع الثاني:الاتفاقيات الثنائية بين الدول	57
الفرع الثالث: بيان الرباط 2006	58
الفرع الرابع: دور المنظمات واللجان الدولية	59
الفرع الخامس: اللجنة العالمية للهجرة الدولية	59
الفرع السادس: المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية	61
الفرع السابع: منظمة العمل الدولية	61
الفرع الثامن: منظمة العمل العربية	62
الفرع التاسع:إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2008	62
المطلب الثاني: المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	63
الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	63
الفرع الثاني: اتفاقية شنغن	65
المطلب الثالث : التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية	66
الفرع الأول: اتفاقية التعاون لمكافحة الجريمة	66

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي	68
الفرع الثالث: أنشطة تعاون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة	71
الفرع الرابع: التعاون في البرامج والمخططات الإستراتيجية	73
المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري	75
المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	75
الفرع الأول: الآلياتالأمنية	76
الفرع الثاني: الآليات السياسية	78
الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية	79
الفرع الرابع : الآليات الإنسانية والاجتماعية	79
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية	81
الفرع الأول: الهجرة غيرالشرعية في قانون العقوبات	82
الفرع الثاني:الهجرة غيرالشرعية في القانون البحري	84
الفرع الثالث:الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب	85
المطلب الثالث: تطور موقف المشرع من الهجرة غير الشرعية في قانون 11/08	87
الفرع الأول: تنظيم دخول و إقامة الأجنبي بالجزائر	87
الفرع الثاني:مغادرة الأجانب للجزائر	93
الفرع الثالث: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد	99
خلاصة الفصل الثاني	101
الخاتمة	102
قائمة الملاحق	105
قائمة المراجع	107
الفهرس	120

ملخص:

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية، وهي مرتبطة بالظروف الاقتصادية و السياسية والأمنية للدول المصدرة لها، ونظرا لتزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلق مشاكل أمنية للدول المستقبلة، بدأت هذه الدول بإصدار قوانين ووضع شروط خاصة للدخول إلى أراضيها، ونتيجة لهذا التشديد في مراقبة الهجرة، ظهرت الهجرة غير الشرعية المرتبطة بالشبكات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين إلى هذه الدول مقابل منافع مالية، والتي أدت بالمجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين لعام2000.

ونتيجة للضغوط الأوروبية على دول شمال إفريقيا كالجزائر التي أصدرت قانون 11/08 الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، وأيضا قانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي يجرم فعل الهجرة غير الشرعية وفعل تهريب المهاجرين.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية، تهريب المهالجرين، حماية حقوق المهاجرين، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية، الحماية الدولية للمهالجرين، الحقوق الأساسية للمهاجرين.

Résumé:

L’immigration est un phénomène social، qui est lié aux circonstances économiques، politique et sécuritaire des pays exportateurs، mais à cause du nombre croissant des migrants، ce phénomène a formé un grand problème de sécurité difficile à confronté par les pays recevant، ces pays ont commencé a émettre de lois et des conditions strictes pour entrée sur son territoire، et la suite de cette importance contrôle de l’immigration، ce qui a conduit a émergence de l’immigration clandestine liée aux réseaux de criminels organisés par le trafic illicite de migrants à cette pays en change d’avantage financiers، et a l’approbation de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisés et aussi le protocole contre le trafic illicite de migrants.

En raison de la pression européenne imposée aux pays d'Afrique de Nord comme l'Algérie qui à émis la loi 08/11 sur l'entrée et séjour et circulation des étrangers en Algérie‹ et aussi la criminalisation de l'immigration clandestine et le trafic illicite de migrants par la loi 09/01 modifié l'ordonnance N° 66/156 contenant le code pénal.
Les mots clés: Migration illégale, contrebande de mahalgren, protection des droits des migrants, lutte contre la migration illégale, mécanismes de prévention contre la migration illégale, protection internationale des migrants, droits fondamentaux des migrants.
Summary:
Immigration is a social phenomenon‹ which is linked to the economic‹ political and security circumstances of the exporting countries‹ but because of the increasing number of migrants‹ this phenomenon has formed a major security problem difficult to confront by the receiving countries‹ these countries began to issue strict laws and conditions for entry into its territory‹ and following this important immigration control‹ which led to the emergence of illegal immigration linked to networks of organized criminals through trafficking smuggling of migrants to this country in exchange for financial benefits‹ and has the approval of the United Nations convention against transnational organized crime and also the protocol against the smuggling of migrants. Due to European pressure imposed on North African countries such as Algeria‹ which issued law 08/11 on the entry‹ stay and circulation of foreigners in Algeria‹ and also the criminalization of illegal immigration and the smuggling of migrants by law 09/01 modified ordinance N° 66/156 containing the penal code.
Keywords: Illegal migration, smuggling of mahalgren, protection of migrants' rights, combating illegal migration, preventive mechanisms against illegal migration, international protection of migrants, fundamental rights of migrants.